



## الجز الأول

من المسند الصحيح  
على التقاسيم والأنواع  
من غير وجود قطع  
في سندها ولا ثبوت  
جرح في ناقلها

من تصنيف شيخ الإسلام أوجد الحفاظ سيد النقاد أبو

حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي





دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق


START

البداية



دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق



الجنا الاول من المسند الصحيح على التماسيم والفواع من غير وجود قطع  
في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها من تصحيح صحيح الاسلام او احد  
المخاط سيد القادري كمرحوم بن احمد حبان التيمي نوه السرخسي  
روايه ابراهيم بن محمد بن محمد بن الزوزني عنه  
روايه ابراهيم بن محمد بن علي بن الجاني عنه  
روايه ابراهيم بن محمد بن محمد بن الشافعي عنه  
روايه الحافظ ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين بن عمار عنه

ملكه وفي التمام الحاج ابراهيم بن محمد  
محمد  
١٢٦



٧٤٦٤

مرکز کتابخانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ وبه نستعين ۝

قال الشيخ الامام العلامة قدوه الحافظ اوجد التقاد ابو  
حاتم محمد بن جان التميمي البستي بورد الله معجزة واثابه الجنة  
الحمد لله المستحق الحمد لا اله الا المتوحد بعزه وكرامه القريب  
خلفه في اعلاؤه البعيد منهم في ادانوه العالم بكنيس مكنون النجوي  
والمطلع على افكار السرو اخفى وما استحسن تحت عنامر النزي وما  
جال فيه خواطر الوري الذي ابتدع الاشيا بقدرته وذرا الانام غشيت من  
غير اصل عليه اقتعل ولا رسم مرسوم امتثل ثم جعل العقول متلكا الذي  
الحجى والمجا في مسالك اولي النهي وجعل اسباب الوجود الى كيفية العتوك  
ماشواهم من الاسماع والابصار والتكليف للنحت والاعتبار فالحكم لطيف ما در  
وانت جميع ما قدر ثم فضل بانواع الخطاب اهل التميز والالباب ثم  
اختار طائفة لصفوته وهداهم لزوم طلعة من اتباع سبل الابرار في لزوم  
السنن والاثار فزين قلوبهم بالايان وانطق السننهم بالبيان من كشف  
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالدوب في الرحل والاسفار  
وفراق الاهل والاطوار في جمع السنن ورفض الالهو والتفقه فيها بترك الراه  
فجرد القوم للحديث وطلبة ورحلوا فيه وكتبوه وسالوا عنه واحكوه وذكروا  
به ونشروه ونفقوهوا فيه واصلوه وفرغوا عليه وبذروه وبيئوا المرسلين  
المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المنسوخ  
والمفسر من الجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقصر والمزوق من

المتقصر

المتقصر والعموم من الخصوص والدليل من التصوم والمباح من المحرم والفقير  
من المشهور والرفيع من الارشاد والحكم من العباد والعدل من المحدثين  
والضعفاء من المتزكيز وكيفية العموم والكشف عن المجموع وما حرق عن  
المزول واقلب من المنقول من مختار التدليس وما فيه من التليس حتى حفظ الله  
بهم الدين على السليم وصانه عن ثلب الفلاحين وجعلهم عند التنازع امية  
الهيرو وفي النوازل مصابيح الذي فهم ورثة الانبيا ومانس الاصفا وعلما  
الانبيا ومركز الولايا فله الحمد على قدره وقضايه وتفضله بعطائه وبره ونعمائه  
ومنه بالايه واشهد ان لا اله الا الذي يهدايت سعد من اهتدى ويتايله  
سعد من اتعطى وارعوى ويخدر لانه صل من زل وغوى وخلا عن الطريق المثالي  
واشهد ان محمدا عبده المصطفى وسوله المرتضى بعثه الله داعيا والى جنانه  
هاديا فصل الله عليه وازلفه في الحشر لدية وعلى اله الطيمر الهاهير لجمعين  
اما بعد فان الله جل وعلا انتخب محمدا صلى الله عليه وسلم لنفسه وليا وبعثه الى خلقه نبيا  
ليدعو الخلق من عباده الى عبادته ومن اتباع السبل الى لزوم طاعته حيث  
كان الخلق في جاهلية جهلا وعصية مضلمة عميا يهيمون في القر حيازين يخوضون  
في الالهو اسكارية تزددون في بحار الضلالة ويحجولون في اودية الجهالة الشرم  
مغرور ووضيعهم مقهور فيبعثه الى خلقه رسولا فجعله الى جنانه دليله فبلغ  
صلى الله عليه وسلم عنه رسالاته وبين المراد عن اياته وامر بكسر الاصنام ودحض الاله  
حتى اسفر الحق عن محضه وابد الليل عن صحبه وانخطبه اعلام الشقاق وانتمت به  
التفاق وان في لزوم سنة تمام السلام وحق الكرامة لا تنظما سرها ولا تدحض حجها

من لزومها عصم ومن خالفها ندغ اذ هي الحوض الحصين والركن الركين الذي يافضه  
ومن جيله من تسلك به ساد ومن رام خلافة باذ فالمتعلقون به اهل السعا  
في التحليل والمقبوطون من الانام في العاجل وانى لما رايت الاخبار طرقتها كثر  
ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت لاشتغالهم بكتب الموضوعات وحفظ  
الخطا والمطلوبات حتى صار الحيز الصحيح مجورا اليكته والمنكر المطلوب غريبا  
يستغرب وان من جمع السنن من الابهام الماضية الرضية وتكلم عليها من اهل  
الفقه في الدين اعنوا في ذكر الطرق للاخبار والكثير من تكرار المعاد للانصار  
منهم لتجهز الالفاظ على من رام حفظها من الخطا فكان ذلك سبب اغتفاء المتعلم  
على ما في الكتاب وترك المتقنين التحصير للخطا فتدبرت الصحاح لسهولة حفظها  
على المتعلمين وامعتت الفكر فيها ليليا اصعب وعيها على المتقنين ورايتها <sup>تنتفع</sup>  
فمن انقسام متنس ويغتنق التفسير غير متساوية فاولها الاوامر التي امر الله  
عباده بها والثاني النواهي التي نهى عباده عنها والثالث اخبارها الختيج الي  
معرفة والرابع الاباحات التي ايجز كتابها والخامس افعال النبي  
صلى الله عليه وسلم التي انشرد بتعلمها ثم رايت كل قسم منها يتنوع انواعا كثيرة وقيل  
نوع يتنوع علومه طرية ليس يحتملها الا العالمون الذين هم في العمار استنوع  
دون من اشتغل في الوصول بالقياس المنكوس وامعن في الفروع بالرائي المحبون  
وانما على كل قسم باوية من الابحاح وكل نوع باوية من الاختراع الذي لا يخفى <sup>على</sup> تحضيره  
ذوي الحجة واليتعدز كيقنته على اول النهي وضد ما بانواع تراجم الكتاب ثم تبلى  
الاخبار بالفاظ الخطاب باسنهها اسنادا او وثقها ما من غير وجود قطع

في سندها

في سندها واشتوت جرح في ناقليها لان الافتصار على اتم المتن اولى والاعتبار  
باشهر الكاسيد بحري من الحوض تخرج التكرار وان ال امر الي الصحيح الاعتبار  
والله الموفق لما قضا بالانام وياه نسال الثبات على السنة والاعلام ويرتعد  
من البدع والاثام والسيما موجب للانتقام انه العبير اوليا به على اسباب الخيرات  
والموفق لهم يسأل انواع الطاعات واليه الرجعة في تيسيرها اذ رنا وتسهرها  
او مانا انه جواد كريم روف رحيم القسم الاول من اقسام السنن وهو  
الاولى تدبرت خطاب الاوامر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تستكشف ما  
طواه في جوامع كله فرائها تدور على ما ي نوع وعشره اوانع يجب على كل متعلم السنن  
ان يعرف فصولها وكل منسوب الي العلم ان يقف على جوامعها ليليا يضع السنن لا  
مواضعها وايريلها عن مواضع القصد في سننها فان النوع الاول من انواع  
الواهم فهو لفظ الامر الذي هو فرض على المخاطب كقوله في جميع العوال وفي كل  
الاقوات حتى لا يسع احدا منها الخروج منه حال النوع الثاني الفاعل الوعد التي  
مرادها الواهم باستعمال تلك اللفظ النوع الثالث لفظ الامر الذي امر به المخاطب  
في بعض العوال لانه لفظ النوع الرابع لفظ الامر الذي امر به بعض  
بعض العوال الا ان لفظ النوع الخامس الامر بالشي الذي فاقته الدلالة من خبرنا على  
فرضيته وعارضه بعض فعلة وانفة البعض النوع السادس لفظ الامر الذي فاقته الدلالة  
من خبرنا على فرضيته قد يسع ترك ذلك الامر المفروض عند وجود عشر حكاك معلوم  
فتمت وحده من هذه الخصال العشر كان الامر باستعمال ذلك الشيء جائزا وتركه متى  
عدم هذه الخصال العشر كان الامر باستعمال ذلك الشيء واجبا النوع السابع

الامرثلثة اشيا مقرونه في اللفظ الاول منها فرض يشتمل على اجزا وشعب مختلفة  
 احوال المخاطبين فيها والثاني ورد بلفظ العموم والمراد منه استعماله ونحو  
 الاحوال ان رده ففرض على الكفاية والثالث امر تدرج وارشاد النوع الثامن  
 الامرثلثة اشيا مقرونه في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في حضر القوال  
 والثاني فرض على المخاطبين في جميع الاحوال والثالث امر باجابه الاحتم  
 النوع التاسع الامرثلثة اشيا مقرونه في الذكر احدها فرض على جميع  
 المخاطبين في جميع الاحوال والثاني والثالث امر تدرج وارشاد افرض  
 وايضا النوع العاشر الامرثلثة اشيا مقرونه في اللفظ احدها فرض  
 بعض المخاطبين على الكفاية والثاني امر باجابه الاحتم النوع الحادي عشر  
 الامرثلثة اشيا مقرونه في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في بعض الاحوال  
 والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على المخاطبين  
 في جميع الاوقات النوع الثاني عشر الامر باجابه اشيا مقرونه في الذكر  
 الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على المخاطبين  
 في بعض الاحوال والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الاوقات والرابع  
 ورد بلفظ العموم وله تخصيصان اشان من خبرين اخرين النوع الثالث عشر  
 الامر باجابه اشيا مقرونه في الذكر الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل  
 الاوقات والثاني فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على  
 المخاطبين في بعض الاحوال والرابع امر تدرج وارشاد امر به المخاطب اعتماد  
 وجود علمه معلومه وخصاله معدوده النوع الرابع عشر الامر بالش الواحد  
 للتخصيص

للتخصيص المتباينين والمراد منه احدها اكلهما النوع الخامس عشر الامر الذي  
 امر انسان بعينه في شي معلوم لا يجوز لاحد بعد استعمال ذلك الفعل الي يوم  
 القيمة النوع السادس عشر الامر بفعل عند وجود سبب لعله معلومه وعند عدم  
 ذلك السبب الامر بفعل ثاني لعله معلومه خلاف تلك العلة المعلومه التي هي  
 امر بالامر الاول النوع السابع عشر الامر باشيا معلومه قد ذكره بذكر الامر شي  
 من تلك الاشيا المأمور بها على سبيل التاكيد النوع الثامن عشر الامر باستعمال  
 شي باختيار سبب الجواز استعمال ذلك الشي الا ما اعتاد ذلك السبب المضمون في نفس  
 الخطاب النوع التاسع عشر الامر بالش الذي امر على سبيل الاحتم مراده استعمال  
 ذلك الشي مع الزجر عن صده النوع العشرون الامر بالش الذي امر به المخاطب  
 بعض الاحوال عند تغيير معلومين على سبيل الفرض واليجاب قد دل فعله على ان  
 المأمور به في احد الوقتين المعلومين غير فرض وفي حتم الوقت الثاني على حالته النوع  
 الحادي والعشرون الفاظ اعلام مرادها الاوامر التي هي لنفسه ليجمل الخطاب في  
 الكتاب النوع الثاني والعشرون لفظه امر يشتمل على اجزا وشعب فان  
 من تلك الاجزا والشعب الاجماع انه ليس بفرض فهو فعل وما لم يدل الاجماع والخبير  
 على نفيليته فهو حتم لا يجوز تركه بحال النوع الثالث والعشرون الاوامر التي  
 وردت بالفاظ مجمله تقسم تلك الجمل في اجناس اخر النوع الرابع والعشرون الاوامر  
 التي وردت بالفاظ مختصه ذكره تفصيلا في اجناس اخر النوع الخامس والعشرون  
 الاوامر بالش الذي بيان كفته في افعاله صلى الله عليه وسلم النوع السادس والعشرون  
 الامر بشيئين متضادين على سبيل التدرج المأمور به بينهما حتى انه لينعمل ما شاء

وان كان ذلك الذي  
 معلوم في يوم

الامرين المامورين والقصد فيه الزجر عن شي ثالث النوع السابع والعشرون  
 الامر بشيئين مقروين في الذكر المراد به الحتم والايجاب مع اضطرار شرط  
 فيه قد قرن به حتى لا يكون الامر بذلك الشيء المقرونا بذلك الشرط الذي هو المقصود  
 في نفس الخطاب والقران ايجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضد النوع  
 الثامن والعشرون لفظ الامر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيص  
 اثنان احدهما من خبر ثاني والاخر من الاجماع قد يستعمل الخبر مرة على غيره وتارة  
 تخص خبر ثاني واخرى تخص بالاجماع النوع التاسع والعشرون الامر بشي  
 مقروين في الذكر خبر المامور به بينهما حتى ان يتوسع عليه ان يفعل ايما شئ منها النوع  
 الثلثون الامر الذي ورد بلفظ البدل حتى يجوز استعماله الاعتدال على السبيل الى  
 الغرض الاول النوع الحادي والثلثون لفظ امر يفعل من اجل سبب مضمون الخطاب  
 فمضى كان السبب المضمون الذي من اجله امر بذلك الفعل معلوما يعلم كان المراد والايجاب  
 وقد علم ذلك السبب بعد قطع الوحي فغير جاي استعمال ذلك الفعل الجديد  
 يوم القيمة النوع الثاني والثلثون الامر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين  
 عدم الشيان اللذان ذكرنا في ظاهر الخطاب كان استعمال ذلك الفعل مضمونا  
 للملح كانه ومتى كان احد ذلك الشيين موجودا كان استعمال ذلك الفعل  
 منها عند بعض الناس وقد يباح استعمال ذلك الفعل تارة من وجد فيه الشيان  
 اللذان وصفتها كما زجر عن استعماله تارة اخرى من وجد فيه النوع الثالث  
 والثلثون الامر باعادة فعل قصد المودي لذلك الفعل اداؤه قاتا بغير الشرط  
 الذي امر به النوع الرابع والثلثون الامر بشيئين مقروين في الذكر عند حدوث

سبب احدهما

سبب احدهما معلوم يستعمل على كيفيته والاخر بيان كيفيته في فعله وامره  
 النوع الخامس والثلثون الامر بالشي الذي امر به بلفظ الايجاب والحتم وقد  
 قامت الدلالة من خبر ثاني على نديته والقصد فيه علم معلومه امر من اجلها هذا  
 الامر المامور به النوع السادس والثلثون الامر بالشي الذي كان محظورا  
 فابح ثم نهى عنه ثم ابح ثم نهى عنه فهو محرم الى يوم القيمة النوع السابع والثلثون  
 الامر الذي خبر المامور به بغير ثلاثة اشياء مقرونة في الذكر عند علم القدرة على كل  
 واحد منها حتى يكون المفروض عليه عند الجزع الاول له ان يودي الثاني وعند الجزع  
 عن الثاني له ان يودي الثالث النوع الثامن والثلثون لفظ الامر الذي خبر المامور  
 به بغير امرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والايجاب حتى يكون المفروض عليه له ان يودي اما  
 شئ منها النوع التاسع والثلثون لفظ الامر الذي خبر المامور به بغير اشياء محصورة  
 عدد معلوم حتى لا يكون له تعدد كخبره الي ما هو اكثر منه من العدد النوع الاثني عشر  
 الامر الذي هو فرض خبر المامور به بغير ثلاثة اشياء حتى يكون المفروض عليه له ان يودي اما  
 شئ من الاشياء الثلثة النوع الحادي والاربعون الامر بالشي الذي خبر المامور  
 به في ادايه بغير صفات ذواته ثم يندب الى الاخر منها بايرها عليه النوع الثاني  
 والاربعون الامر الذي خبر المامور به في ادايه بغير صفات اربع حتى يكون المامور به له  
 ان يودي ذلك الفعل باي صفة من تلك الصفات اربع منها والقصد فيه التنبه والاشارة  
 النوع الثالث والاربعون الامر الذي هو مقرون بشرط حتى كان ذلك الشرط محظورا  
 لكان الامرو واجبا ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الامر النوع الرابع والاربعون  
 الامر بفعل مقرون بشرط حكم ذلك الفعل على الايجاب وسبيل الشرط على الاشارة النوع  
 الخامس والاربعون

الامر الذي امر باضمار شرط في ظاهر الخطاب فمجي كان ذلك الشرط المصير هو جود  
 كان الامر واجبا ومتي عدم ذلك الشرط جاز استعمال صيغة ذلك الامر النوع  
 السادس والاربعون امر يشين مقرونين في الذكر احدهما فرض قامت الدلائل  
 خبر ثاني على فرضية والاخر نقل ذلك الجماع على نقلية النوع السابع والاربعون  
 امر يشين مقرونين في الذكر احدهما اريد به التعليم والاخر امر اباحة لا حتم  
 النوع الثامن والاربعون امر بثلاثة اشياء مقرونه في الذكر احدهما فرض  
 جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال  
 والثالث لم تخصص صان اسان من جنين اخرين حتى لا يجوز استعماله في العموم  
 ما ورد المحبوسه الاباحه التخصصين للذين ذكرتها النوع التاسع والاربعون  
 الامر بثلاثة اشياء مقرونه في الذكر المراد من اللفظتين الاولتين امر فصله وارشاد  
 والثالث امر اباحة لا حتم النوع الحنسي الامر بثلاثة اشياء مقرونه في الذكر الاول  
 منها فرض المحور تركه والثاني والثالث امر العلم معلومه مرادها الذنب والارشاد  
 النوع الحادي والخمسون امر باربعه اشياء مقرونه في الذكر الاول والثالث  
 امر انذب وارشاد والثاني قرن بشرط فالنعل المشار اليه في نفسه فنقل الشرط  
 الذي قرن به فرض والرابع امر اباحة لا حتم النوع الثاني والخمسون الامر بشي  
 يذكر تعقيب شي ماض والمراد منه بوايته فاطلق المراد من التعقيب والقصد  
 البدايه لعدم ذلك التعقيب الابتكاد البدايه النوع الثالث والخمسون الامر بشي  
 في اوقات معلومه من اجل سبب معلوم فمجي صدق المراد لكل السبب في احد الاوقات  
 المذكوره سقط عند ذلك في سايرها وان كان ذلك امر انذب وارشاد النوع  
 الرابع والخمسون  
 ٤٦ من يفعل

الامر بفعل مقرون بصنعه معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصنعه  
 التي قرنت به النوع الخامس والخمسون امر باثني عشر اشياء من اجل علمه في نفس  
 الخطا لم تميز كيفيتها في ظواهر الاخبار النوع السادس والخمسون الامر بشي  
 اشياء مقرونه في الذكر الاول منها بلفظ العموم والمراد منه الخاص والثاني والثالث  
 لكل واحد منها تخصيصا من اسان كل واحد منها من غير تانيه والرابع قصد  
 بعض المخاطبين في بعض الاحوال والخامس فرض على الكفايه اذا قام به البعض سقط عن  
 الاخرين فرضه النوع السابع والخمسون الامر بسبعه اشياء مقرونه في اللفظه الثلثه  
 الاول فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثالثه الاخر فرض على المخاطبين في كل  
 الاحوال النوع الثامن والخمسون الامر بسبعه اشياء مقرونه في الذكر الاول  
 والثاني منها امر انذب وارشاد والثالث والرابع لفظا بلفظ العموم والمراد البعض  
 لا الكل والخامس والسابع امر اخرج والمجاب في الوقت دون الوقت والسابع  
 امر باستعماله على العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم النوع التاسع والخمسون  
 الامر بفعل عند وجود شئين معلومين والمراد منه احدهما لا طيهما لعدم اجتماعها  
 معاني السبب الذي من اجله امر بذكر الفعل النوع الستون الامر بشي كطاعه لتقدير  
 المراد منها من غير اراد ما يشبهها او تقديم مقلها النوع الحادي والستون الامر بشي  
 مقرونين في الذكر احدهما فرض لا يسع رفضه والثاني مراد التخليط والتشديد دون  
 النوع الثاني والستون لفظ امر قرن بخرع ترك استعمال شي قد قرن اباحته  
 بشرطين معلومين قرن احدا الشرطين بشرط ثالث حتى لا يباح ذلك الفعل الا في  
 الشرايط المذكوره النوع الثالث والستون الامر بشي الذي مراد التخيير ما يتوق

في المتعقب ما خطر عليه النوع الرابع والستون الامر بالشئ الذي مراده الزجر  
 عن سبب ذلك الشئ المأمور النوع الخامس والستون الامر بالشئ الذي خرج من مخرج المحصور  
 والمراد منها اجاب على بعض السليمن اذا كان فيهم الاله التي من اجلها امر بذلك الفعل <sup>جوز</sup>  
 النوع السادس والستون لفظه امر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق  
 باللسان النوع السابع والستون الاوامر التي امر باستعمالها مقصد منه الارشاد  
 وطلب الثواب النوع الثامن والستون الامر بالشئ يذكر بشرط معلوم زاد ذلك الشرط  
 او نقص عن تحصيله كان الامر على حالته واجبا بعد ان يوجد من ذلك الشرط ما كان  
 من غير تحصيله معلوم النوع التاسع والستون الامر بالشئ الذي امر من اجل سبب <sup>تقدم</sup>  
 والمراد منه التاديب لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من اجله امر بذلك الامر <sup>من غير</sup>  
 النوع السبعون الاوامر التي وردت مرادها البصر والطلاق دون الحيا والاي <sup>الامر</sup>  
 الحيا والسبعون الاوامر التي ايجت من اجل شئ محصوره على شرط معلوم <sup>والتحصيل</sup>  
 النوع الثامن والسبعون الامر بالشئ عند حدوث سبب باطل في اسم المقصود على سبب <sup>النوع</sup>  
 الثالث والسبعون الاوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الامر الذي امر به  
 النوع الرابع والسبعون الامر بالشئ عند فعل ما من مراده جواز استعمال ذلك الفعل <sup>المستعمل</sup>  
 مع اباحة استعماله وما خري النوع الخامس والسبعون الامر باستعمال شئ مقصد  
 الزجر عن استعمال شئ ثاني والمراد منها معا على مضمرة نفس الخطاب لان استعمال  
 ذلك الفعل محرم وان زجر عن ارتكابه النوع السادس والسبعون الامر بالشئ الذي  
 مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لانه امر على سبيل الحث  
 والنجاب النوع السابع والسبعون الامر الذي امر به والمراد منه الوثيقة ليجتنب للمؤمن  
 لعينهم

لفيهم عند الاشكال بعده النوع الثامن والسبعون الاوامر التي امرت مرادها  
 التعليم النوع التاسع والسبعون الامر بالشئ الذي امر به لعله معلوم <sup>تقدم</sup>  
 في نفس الخطاب وقد دلل الاجماع على ان في امضا حكمة على ظاهره النوع الثمانون الامر  
 باستعمال شئ ما طلاق الاسم على ذلك الشئ والمراد منه ما تولد منه لانفس ذلك الشئ <sup>للمخارج</sup>  
 النوع الثاني والثمانون الفاظ الاوامر التي اطلقت بالكلمات دون التصريح <sup>النوع</sup>  
 الثاني والثمانون الاوامر التي امر بها الشئ في بعض الاحوال دون اطلاق النوع الرابع والثمانون  
 الاوامر التي وردت بالفاظ التعريض مرادها الاوامر باستعمالها النوع الرابع والثمانون  
 لفظه امر بشئ بلفظ المسأله مرادها استعماله على سبيل الاعتناء <sup>النوع الخامس</sup>  
 والثمانون الامر بالشئ الذي قرن بذكره في الاسم عن ذلك الشئ لتقصير <sup>النوع السادس</sup>  
 والثمانون الامر الذي قرن بذكره معلوم من غير ان يكون المراد من ذلك العدد <sup>تقنيا</sup>  
 عا وراه النوع السابع والثمانون الامر بمجانبة شئ مراده الزجر عما تولد ذلك الشئ منه  
 النوع الثامن والثمانون الامر الذي ورد بلفظ الرد والاجماع مراده في جواز استعمال  
 ذلك الفعل دون اجازته وامضا به النوع التاسع والثمانون الفاظ المدح <sup>الاشياء التي</sup>  
 مرادها الاوامر منها النوع التسعون الاوامر المعلقة التي قرنت بشرائط يجوز القياس  
 عليها النوع الحاد والتسعون لفظ الاختيار عن شئ الا بذكر عدد محصور <sup>مراده</sup>  
 الامر على سبيل النجاة قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور بصفه معلومه فاسقط  
 عن حكمه ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من اجله امر بذلك الامر النوع الثاني والتسعون  
 الفاظ الاخبار لاشياء التي مرادها الاوامر به النوع الثالث والتسعون الاختيار <sup>عن الشئ</sup>  
 التي مرادها الامر بالمدامد عليها النوع الرابع والتسعون الاوامر المتضاده <sup>التي هي</sup>

اختلاف الملح النوع الخامس والتسعون الامراتي امرت لاسباب موجودة وعل  
معلومه النوع السادس والتسعون لنظ امر بعل مع استعمال ذكر الامر  
المأمور ثم نسخها فعلة ثانيا واما هذا النوع السابع والتسعون الامر بالشئ الذي هو  
فرض خير المأمور ثم اذية ومن تركه مع الاقذار ثم نسخ الاقذار والتخير جميعا ونسخ  
الفرض الباقي من غير تخيير النوع الثامن والتسعون الامر بالشئ الذي امر به ثم  
ذكر الفعل على الرجال وبقي حكم النساء مباحا لغير استعمال النوع التاسع والتسعون  
النظا و امر من سجنه نسخت بالفعل الخري من ورود ابا على حظر او حظر على احمد  
النوع المايمه الامر بالشئ الذي هو المستثنى من بعض طابع بعد حظره النوع الحادي  
والمايمه الامر بالاشياء التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها النوع الثاني والمايمه الفظ  
او امر اطلقت بالفعل المحاوره من غير وجود حقا فيها النوع الثالث والمايمه الامر التي  
امر بها قصد المخالفة المشتركة واهل الكتاب النوع الرابع والمايمه الامر بالادعية النبوية  
الجديها التي يربيه جل وعلا النوع الخامس والمايمه الامر بالاشياء اطلقت بالفعل انصار  
القصدي في نفس الخطا النوع السادس والمايمه الامر الذي امر احد معلومه فانعت  
العلم ونسخ الحكم على حاله فرضا في بود القبه النوع السابع والمايمه الامر بالشئ على سبيل  
الذبح عند سبب متقدم ثم عطف بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا نفس ذلك  
الشئ المأمور النوع الثامن والمايمه الامر بالشئ الذي فرق بشرط معلوم مراده الزجر  
عن ضد ذلك الشرط الذي فرق بالامر النوع التاسع والمايمه الامر بالشئ الذي قصد  
مخالفة اهل الكتاب قد خير المأمور به من اشياء ذات عدل بلغظ محتمل ثم استثنى من تلك  
الاشياء شيئا فزجر عنه وبقيت الباقي على حالها مباحا استعمال النوع العاشر والمايمه

الامراتي

الامر بالشئ الذي مراده الاعلام بنفي جوار استعمال ذكر الشئ لا الامره القسمين  
من اقسام السنن وهو النواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم  
وقد تتبعت المناهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتدرت جوامع فصولها وانواع  
ورودها لان مجراها في تشعب الفصول مجري الاوامر في الاصول فزانتها  
تدور على ما يه نوع وعشره انواع النوع الاول الاتكال على الكتاب وترك الاوامر  
والنواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم النوع الثاني لفظ اعلام لاشياء وكيفية امرها  
الزجر عن ارتكابها النوع الثالث الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في كل الاحوال  
وجميع الاوقات حتى لا يسع احدا منهم ارتكابها بحال النوع الرابع الزجر عن اشياء  
زجر عنها بعض المخاطبين في بعض الاحوال النوع الخامس الزجر عن  
زجر عنها الرجال دون النساء النوع السادس الزجر عن اشياء زجر عنها النساء  
الرجال النوع السابع الزجر عن اشياء زجر عنها بعض النساء في بعض الاحوال النوع  
النوع الثامن الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في اوقات معلومه مذكوره في نفس  
الخطاب والمراد منها بعض الاحوال في بعض الاوقات المذكوره في ظاهر الخطا النوع  
النوع التاسع الزجر عن الاشياء التي وردت بالفاظ مختصه وذكر نقيصتها في اخبار اخر  
النوع العاشر الزجر عن اشياء وردت بالفاظ مجمله تفسير ذلك الجملي في اخبار اخر  
النوع الحادي عشر الزجر عن الشئ الذي ورد بلفظ العموم وسان تخصيصه في فعله  
النوع الثاني عشر الزجر عن الشئ بلفظ العموم من اجل علمه تذكر في نفس الخطا وقد ذكر  
جزئيا في نتي كانت تلك العلم موجوده كان استعماله مزجورا عنه ومضى عدم تلك العلم  
جاز استعماله وقد يباح هذا الشئ المزجور عنه في حاليتين اخريين وان كانت تلك العلم  
ايضا موجوده والزجر قائم

الزجر عن

النوع الثالث عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم  
 بشرائط معلومة اخبار اخر النوع الرابع عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي ايجز انجابه  
 في وقتين معلومين احدهما منصوب من خبر ثاني والثاني مستنط من منه انجوز النوع الخامس  
 عشر الزجر عن ثلثة اشيا مقرونة في الذكر الاول والثاني قصد بهما الرجال دون النساء  
 والثالث قصد به الرجال والنساء جميعا من اجل انه مضموم في نفس الخطاب فبين  
 كيفيتها في خبر ثاني النوع السادس عشر الزجر عن الشيء المخصوص في الذكر الذي يشار  
 مثله فيه والمراد منه التأكيد النوع السابع عشر الزجر عن ثلثة اشيا مقرونة في الذكر احدها  
 قصد به الذئب والارشاد والثاني زجر عنه اجله معلومه فمضى كانت تلك العلة التي  
 اجلها زجر عن هذا الشيء موجودة كان الزجر واجبا ومتى عدت تلك العلة كان استعمال  
 ذلك الشيء المزجور عنه مباحا والثالث زجر عن فعل في وقت معلوم مراده نول استعماله  
 في ذلك الوقت وقبله وبعده النوع الثامن عشر الزجر عن الشيء بلفظ التحريم الذي قصد به  
 الرجال دون النساء وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين احدهما  
 النوع التاسع عشر الزجر عن الشيء التي وردت في اقوام باعياهم يكون حكمهم حكم عمهم  
 من الملبس فيه والنوع العشرون الزجر عن ثلثة اشيا مقرونة في الذكر المراد  
 الشين الاول الرجال دون النساء والثاني الثالث قصد به الرجال والنساء جميعا في  
 بعض الاحوال الا ان النوع الحادي والعشرون الزجر عن الشيء الذي يخص لبعض الناس  
 في استعماله سبب مقدم ثم حظر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره والعلة في هذا الزجر القصد  
 فيه مخالفة المشركين النوع الثاني والعشرون الزجر عن الشيء الذي زجر عنه انسان بعينه  
 والمراد منه بعض الناس في بعض الاحوال النوع الثالث والعشرون الزجر عن الاشيا التي  
 قصد بها

قصد بها الاحتياط حتى يكون المراد يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه النوع الرابع  
 والعشرون الزجر عن اشيا زجر عنها بلفظ العموم وقد اضمركيفية تلك التثنية في  
 نفس الخطاب النوع الخامس والعشرون الزجر عن الشيء الذي يخرج من خصوص  
 لا قوام باعياهم عن شيء بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم اذا كان البيت  
 من اجله فمضى عن ذلك الفعل موجودا النوع السادس والعشرون الزجر عن الشيء بلفظ  
 العموم الذي زجر عنه الرجال والنساء استثنى به بعض الرجال فابح لهم ذلك وعلى  
 النساء وبعض الرجال على حالته النوع السابع والعشرون الزجر عن ان يسأل بالمعنى  
 محرم عليه قبل موته لعلمه معلوم من اجله محرم عليه محرم النوع الثامن والعشرون  
 الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الاسماع لمن ارتكبه قد اضمركيفية شرط معلوم لم يذكر في نفس  
 النوع التاسع والعشرون الزجر عن الشيء الذي قصد به المخاطبون في بعض الاحوال  
 وابح للمصطفى صلى الله عليه وسلم استعماله لعلمه معلوم ليست اتمه النوع الثلثون الزجر  
 عن شيء مقرونة في الذكر بلفظ العموم احدهما يستعمل على عمه والثاني بيان تخصيص  
 فعله النوع الحادي والثلاثون لفظ التعليل على من تابش من الخير في وقت معلوم  
 قصد به احاد الشين المذكورين الخطا على تركيها معا النوع الثاني والثلاثون الاخبار  
 عن نبي جوارز شيء بشرط معلوم مراده الزجر عن استعماله الا عند وجود احد من ثلثة  
 معلوم النوع الثالث والثلاثون لفظه اخبار عن شيء مراده الزجر عن شيء ثلثة  
 فزجر عن الشيء الذي يبلغه بلفظ الاخبار عن شيء اخر النوع الرابع والثلاثون الزجر عن  
 اشيا مقرونة في الذكر الاول منها حكم على الرجال دون النساء والثاني والثالث قصد بهما  
 الاحتياط والنوع الرابع والخامس والسادس قصد بها بعض الرجال دون النساء والسابع

قصد به مخالفه المشركين على سبيل الختم النوع الخامس والثلاثون الزجر عن استعمال  
 فعل من اجل علمه مضمرة في نفس الخطاب قد ايج استعمال مثله بصفة اخرى عند  
 تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخط النوع السادس والثلاثون الزجر عن الشيء الذي  
 هو منسوخ بفعله وتركه الانكار على غير تكليف عند المشاهدة النوع السابع والثلاثون  
 الزجر عن الشيء عند حدوث سببه مراده متعقب ذلك السبب النوع الثامن والثلاثون  
 الزجر عن الشيء الذي قرنته ابا حه شي ثاني والمراد منه الزجر عن الجمع بينهما في شخص  
 واحد الا انفراد كل واحد منهما النوع التاسع والثلاثون الزجر عن ثلثة اشياء مفردة  
 في الذكر الاول والثاني بلفظ العموم وقصد به المخاطبون في بعض الاحوال الثالث بلفظ  
 العموم ذكره تخصيصه خبر ثاني من اجل علمه معلومه مذكوره النوع الاربعون الزجر عن  
 الشيء الذي هو البيان لجل الخطاب في الكتاب ولم يعم السنتي النوع الحادي والاربعون  
 الزجر عن الشيء عند عدم سببه معلوم فمعي كان ذلك السبب موجودا كان الشيء <sup>عنه</sup> الزجر  
 مباحا ومتي علم ذلك السبب كان الزجر واجبا النوع الثاني والاربعون الزجر عن الشيء  
 الذي قرنته بشرط معلوم فمعي كان ذلك الشرط موجودا كان الزجر حقا ومتي علم ذلك  
 الشرط جاز استعمال ذلك الشيء النوع الثالث والاربعون الزجر عن اشياء <sup>موجودة</sup> الاسماء <sup>موجودة</sup>  
 وعلل معلومه مذكوره نفس الخط النوع الرابع والاربعون الامر باستعمال فعلا مقرون  
 بشخصه مرادهما الزجر عن الشيء بان استعمال هذا الفعل من اجله النوع الخامس والاربعون  
 الزجر عن الشيء الذي يهي عن استعماله بصفة ايج استعماله بغيره بصفة اخرى غير تلك  
 الصفة التي هي اجلها هي عن اذا تقدمه مثل فعل النوع السادس والاربعون الزجر عن  
 اشياء معلومه بالفاظ الكتاب دون الترخ النوع السابع والاربعون استعمال

شيء عند حدوث شئين معلومين اضركفيتها في نفس الخطاب والمراد منه  
 انفرادها واجتماعها معا النوع الثامن والاربعون الزجر عن الشيء الذي  
 منسوخ بنسخه فعله وابطاحه جميعا النوع التاسع والاربعون الزجر عن  
 اشياء قصد بها الندب والارشاد لا الختم والايضا النوع الحادي والاربعون لفظه ابا حه  
 لشيء سبل عنه مراده الزجر عن استعمال ذلك الشيء المسلول عنه بلفظ الاباحه  
 النوع الحادي والاربعون الزجر عن الشيء الذي قصد به الزجر عما يتولد من ذلك الشيء  
 لان ذلك الشيء الذي رجب في ظاهر الخطاب منها عن اذ لم يكن ما يتولد منه موجودا  
 النوع الثاني والاربعون الزجر عن اشياء باطلاق الفاظ موطنها لاق الظواهر منها  
 النوع الثالث والاربعون الزجر عن فعل من اجل شيء يتوقع فادام يتوقع كون ذلك  
 الشيء كان الزجر قايما عن استعمال ذلك الفعل ومتي عدم ذلك الشيء جاز استعماله  
 النوع الرابع والاربعون الزجر عن الاشياء التي اطلقتها لفاظ التهديد دون الحكم  
 قصد الزجر عنها بلفظ الاخبار النوع الخامس والاربعون الزجر عن اشياء  
 لا شيئا مراده الزجر عن استعمالها تورعا النوع السادس والاربعون  
 الاخبار عن الشيء الذي مراده الزجر عن استعمال فعل من اجل سببه قد يتوقع كونه  
 النوع السابع والاربعون الزجر عن اتيان طاعة بلفظ العموم اذا كانت مفترده حتى  
 تقرون باخرى مثله قد يباح تارة اخرى استعمالها مفترده في حال غير تلك الحالة التي  
 هي عنها مفترده النوع الثامن والاربعون الزجر عن الشيء الذي يهي عنه لعله معلومه  
 كانت تلك العلة موجودة كان الزجر واجبا وقد يسبغ هذا الزجر شرط اخر وان كانت  
 العلة التي ذكرناها معلومه النوع التاسع والاربعون الاعلام للشيء الذي مراده الزجر عن  
 شيء ثاني

النوع المستوفى الامور التي قرون بجانبه مره معلومه مراده الزجر عن استعمال  
في الوقت المزجور عنه والوقت الذي ايجوز فيه النوع الحادك والسبب الزجر عن الشيء  
باطلاق نفي كون مرتكبه من المجرم والمراد منه ضد الظاهر في الخطا النوع الثاني والسبب  
الزجر عن اشياء وردت بلفظ التعريض دون التصريح النوع الثالث والمستوفى  
الشيء الذي اراد به الزجر عن استعمال ذلك الشيء الذي يمتثل له النوع الرابع  
والسبب الزجر عن مجاوره شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقتها عند ظهور النوع  
الخامس والسبب لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعماله فنذكر وعد  
مراده نفي الاسم عن الشيء للتصريح بالمال النوع السادس والسبب الامور التي  
سبب عنه بوصف مراده الزجر عن استعمال ضد النوع السابع والسبب الزجر عن الشيء  
بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد من ذلك العدد نفي اعماره اطلق هذا الزجر  
بلفظ الاخبار النوع الثامن والسبب لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن ضد ذلك  
الفعل النوع التاسع والسبب لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك  
الفعل المستحبه النوع السابع لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال  
ثاني النوع الحادك والسبب الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد منه  
دون ذلك العدد المحصور ومباح النوع الثاني والسبب الزجر عن استعمال شيء  
من اجل عدل وضيمه نفس الخطاب فاقوع الزجر على العموم في غير ذلك تلك العلة النوع  
الثالث والسبب فعل بغير ما يمتثل له مراده الزجر عن استعماله يعني النوع  
الرابع والسبب الزجر عن الشيء الذي يكون مرتكبه محصور احكامه في ارتكابه ذلك الشيء  
المزجور عنه حكم من تدب اليه وخت عليه النوع الخامس والسبب اخباره صلى الله عليه وسلم

عما هي

عما هي عنه من الاشياء التي غير جبار ارتكابها النوع السادس والسبب الزجر عن الاخبار  
عن ضم اقوام باعيانهم من اجل اوصاف معلومه ارتكبوها مراده الزجر عن استعمال  
تلك الاوصاف باعيانها النوع السابع والسبب لفظ اخبار عن شيء مراده الزجر  
عن استعماله لاقوام باعيانهم عند وجود نوع معلوم فيهم قد اضر كلفه ذلك النوع  
الخطا النوع الثامن والسبب لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال  
بعض ذلك الشيء لا الهل النوع التاسع والسبب لفظ اخبار عن نفي فعل مرادها  
الزجر عن استعماله لعله معلومه النوع العاشر اخبار عن نفي شيء عند كونه المراد  
منه الزجر عن بعض ذلك الشيء لا الهل النوع الحادك والعاشر النفي لفظ اخبار عن نفي  
افعال مرادها الزجر عن تلك الخاصه باعيانها النوع الثاني والثالث لفظ اخبار عن  
اشياء مرادها الزجر عن الركون اليها او مباشرتها من حيث لا يحق النوع الثالث والثامن  
الخبر عن الشيء بلفظ المجاوره مرادها الزجر عن الخصال التي قرن بتركها من اجملها  
ذلك الاسم النوع الرابع والثامن لفظ اخبار عن اشياء مرادها الزجر عنها بطلاق  
استحقاق العتبه على تلك الاشياء والمراد منه مرتكبه لانفسها النوع الحادك والعاشر  
الخبر عن استعمال شيء مراده الزجر عن شيء فان من اجله اجبر عن استعمال هذا الفعل النوع  
السادس والثامن لفظ اخبار عن اشياء يتباين الالفاظ مرادها الزجر عن  
استعمال تلك الاشياء باعيانها النوع السابع والثامن لفظ اخبار عن اشياء بلفظ  
العموم الذي بيان تخصصها في اخبار اخر قصد بها الزجر عن بعض ذلك العموم  
الثامن والثامن لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعماله النوع التاسع  
النوع التاسع والثامن لفظ اخبار عن اشياء مرادها الزجر عن استعمال

تلك الاشياء التي استخبر عنها فصد بها التعليم على سبيل البحث النوع التسعون  
لفظه اخبار عن ثلثة اشياء مقدونه في الذكر بلفظ العموم المراد من احدها الرجوع عنه  
لعله مضمون ثم ذكر في نفس الخطاب والثاني والثالث مزجور ارتكابهما في كل الاحوال  
على عموم الخطأ النوع الحادي والتسعون الاخبار عن اشياء بالفاظ التحذير مرادها  
الرجوع عن الاشياء التي حذر عنها في نفس الخطأ النوع الثاني والتسعون الاخبار عن  
جواز اشياء معلومه مرادها الرجوع عن اتيان تلك الاشياء بتلك الاوصاف النوع الثالث  
والتسعون الرجوع عن الشيء الذي حذر عنه بعض المخاطبين بعض الاحوال وعارضه في  
الظاهر بعض فعله وواقفه البعض النوع الرابع والتسعون الرجوع عن الشيء بالطلاق  
الاسم الواحد على الشئين المختلفين المعنى فيكون احدها ما مر به والثاني مزجور النوع  
الخامس والتسعون الاخبار عن الشيء بلفظ نفي استعماله في وقت معلوم مرادها الرجوع عن استعماله  
في كل الاوقات لانه النوع السادس والتسعون الرجوع عن الشيء بلفظه قد استعماله  
صلى الله عليه وسلم قد ادى الخيران عنه بلفظه واحده معناها ~~تفسير~~ النوع السابع  
والتسعون الرجوع عن استعمال شئ بصنعه مطلقه يجوز استعماله بتلك الصفة  
المحذورة فصد بالاداعيها النوع الثامن والتسعون الرجوع عن الشيء بصنعه معلوم  
قد ايج استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعله تحدث النوع التاسع والتسعون  
الرجوع عن الشيء الذي هو البياض الخاطئ الكفا النوع المائة الاخبار عن شئين مفرد  
في الذكر المراد من احدها الرجوع عن صنعه والاخر مراد به الارشاد النوع الحادي  
والمائة الرجوع عن الشيء الذي كان مباحا لكل الاحوال ثم رجوعه بالتسعين بعض الاحوال  
وبقي الباقي على حالته مباحا في سائر الاحوال النوع الثاني والمائة الرجوع عن الشيء

الذي كان

الذي كان مباحا لجميع الاحوال ثم رجوعه عن قليله وكثيره في جميع الاوقات بالنسبة  
النوع الثالث والمائة الاخبار عن الشيء الذي مراده الرجوع عنه على سبيل العموم  
وله تخصيص من جزئنا في النوع الرابع والمائة الرجوع عن الشيء الذي اباح له ارتكابه  
ثم اباح له استعماله بعد هذا الرجوع معلومه ثم نهي عنه بالتعميم فهو محرم الى  
يوم القيمة النوع الخامس والمائة الرجوع عن الشيء الذي اجل مسد معلوم ثم ايج  
ذلك الشيء بالنسبة وبقي السبع على حالته محرمة النوع السادس والمائة الرجوع عن  
الشيء الذي عارضه باحتة ذلك الشيء بعينه من غير ان يكون بينهما في الحقيقة تضاد  
ولانها تر النوع السابع والمائة الاصح بالشيء الذي مراده الرجوع عن ضد ذلك الشيء  
المأمور له مضمون نفس الخطأ النوع الثامن والمائة الرجوع عن الاشياء التي قصد  
مخالفة المشركين واهل الكفا النوع التاسع والمائة الفاظ الوعد على اشياء  
مرادها الرجوع عن ارتكاب تلك الاشياء باعيانها النوع العاشر والمائة الاشياء  
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرها يستحب مجابستها وان لم يكن في ظاهر الخطأ  
الشيء عنها مطلقا القسم الثالث من اقسام السنن وهو اخبار  
المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الاحتجج الى معرفتها فلا يجوز تركها  
واما الاخبار التي صلى الله عليه وسلم عن الاحتجج الى معرفتها فقد نامت جوامع فصولها  
وانواع ورودها لسهولة على من رام حفظها فرايتها تدور على ثمانية نوعا النوع  
الاول اخباره صلى الله عليه وسلم عن بدو الوحي وكيفيته النوع الثاني اخباره صلى الله عليه وسلم  
عما فضل به عليه من الانبياء صلوات الله عليهم وعليهم النوع الثالث الاخبار عما  
اكرم الله جل وعلا واره اياه وفضله به عليه النوع الرابع اخباره صلى الله عليه وسلم

عن الاشياء التي هي متقدمة من حصول الاشياء باسمائهم واسماهم النوع الخامس  
اجاره صلى الله عليه وسلم عن حصول اشياء كما هو اقبله من غير ذكر اسمائهم النوع السادس اجاره  
صلى الله عليه وسلم عن التمسك بالسالفه النوع السابع اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي  
امر الله تعالى بها النوع الثامن اجاره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه <sup>العلم</sup> وسلم  
بذكر اسمائهم النوع التاسع اجاره صلى الله عليه وسلم عن فضائل اقوام بلغة الاجمال <sup>ذكر</sup>  
اسمائهم النوع العاشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اراد بها تعليم امته النوع  
الحادي عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اراد بها تعليم بعض امته النوع الثاني عشر  
اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي هي البيان عن اللفظ العام اليه في الكفاية <sup>في</sup>  
سنة النوع الثالث عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلغة الاقتاب اراد به التعليم  
النوع الرابع عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انتبهت بعض الصحابه <sup>والنكره</sup>  
بعضهم النوع الخامس عشر استخاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اراد بها التعليم النوع  
السادس عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء المعجم التي هي علاقات النبوة النوع السابع  
عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن نفي جواز استعمال فعل لا عند اوصاف ثلث شئ  
كان احدها الاوصاف الثلاث موجودا كان استعمال ذلك الفعل مباحا النوع  
الثامن عشر اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بذكر علمه في نفس الخطا فنحو التمثيل  
بتلك العلة كما دامت العلة فايها والتنبيه بها في الاشياء وان لم يذكر في الخطا النوع  
التاسع عشر اجاره عن اشياء بمعنى دخول الحجة عن مرتبها بتخصيص <sup>مضمرة</sup> مظهر  
الخطا المطلق النوع العشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن اشياء حكاهما عن جبريل  
صلى الله عليه وسلم النوع الحادي والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي حكاه عن

اصحابه

اصحابه رضي الله عنهم النوع الثاني والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء  
التي كان يتخونها على امته النوع الثالث والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء  
باطلاق اسم كليه الشيء على بعض اجزائه النوع الرابع والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم  
عن شئ يجعل قرين شرط مضمرة في نفس الخطا والمراد منه نفي جواز الاشياء التي لا وجود  
للمرادي لايها الا بنفسه فاصد فيها اليه باره جل وعلا دون ما تحتوي عليه النفس من  
الشهوات واللذات النوع الخامس والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء  
باطلاق اسم ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه النوع السادس والعشرون  
اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اسم المستحق لمن اتا به بعض ذكر الشيء الذي هو  
البدايه كمن اتاه مع غيره الى النهاية النوع السابع والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم  
عن الشيء بطلاق الاسم عليه والغرض منه الابتداء في السرعة الى الاجابة مع اطلاق الاسم  
للتشط والتكلم عن الاجابة النوع الثامن والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء  
التي تمثل بها مثلا النوع التاسع والعشرون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلغة  
الاجمال الذي تفسيره ذكر الاجمال لتخصيص من اخبار ثلثة غيره النوع الثلاثون  
اجاره صلى الله عليه وسلم عما استأثر الله جل وعلا بعلمه دون خلقه ولن يطلع عليه احد من  
النوع الحادي والثلاثون اجاره صلى الله عليه وسلم عن شئ يعرده محصور من غير ان  
يكون المراد ان <sup>ه</sup> ورا ذلك العدد يكون مباحا والقصد فيه جوارج خرج على سوا العينه  
النوع الثاني والثلاثون اجاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي حصرها بعدد معلوم من غير ان  
يكون المراد من ذلك العدد نفيها عما وراه النوع الثالث والثلاثون اجاره صلى الله عليه وسلم  
عن الشيء الذي هو المشتق من عدد محصور معلوم النوع الرابع والثلاثون اجاره صلى الله عليه وسلم

عن الاشياء التي اراد ان يفعلها في انفعالها العله معلومه النوع الخامس والثلثون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء الذي عارضه ساير الاخبار من غير ان يكون بينهما تضاد  
 ولا تقاير النوع السادس والثلاثون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء الذي ظلمه  
 بنفسه وله تخصيصان اثنان احدهما من سنه ثابته والاخر من الجماع وقد يستعمل  
 الخبر مره على عمومه واخرى يخص خبر ثاني وثالثه كخص الاجماع النوع السابع والثلاثون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بالايها المصهور دون النطق باللسان النوع الثامن والثلاثون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق الاسم الواحد على الشين المختلفين عند المتعارفين منها  
 النوع التاسع والثلثون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ الجمال الذي يغير ذلك  
 الاجمال في اخبار اخر النوع الرابعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء من اجل عله مضموم  
 تدرك في اصل الخطا في ارتفعت العله التي هي مضموم الخطا جاز استعمال ذلك الشيء  
 عدت بطل جواز ذلك الشيء النوع الحادي والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن اشياء  
 بالغايه مضموم ساير تلك الاخبار اخبار النوع الثاني والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم  
 عن اشياء باضمار كفيه حقا يتفاد ونظوا هن نصوصها النوع الثالث والاربعون اخباره  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الحكم الاشياء التي تحذف في امته قبل حدوثها النوع الرابع والاربعون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اثباته وكونه باللفظ العام والمراد منه كونه في  
 بعض الاحوال الا ان النوع الخامس والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ  
 التشبيه مراده الخبر عن ذلك الشيء لعله معلومه النوع السادس والاربعون اخباره  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بذكر وصفه مصلح محل يدخل تحت هذا الخطاب ما شبهه  
 كانت العله التي من اجلها امره موجوده النوع السابع والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم

عن الشيء

عن الشيء بطلاق اسم الزوج على الواحد من الاشياء اقرن مثله وان لم يكن في الحقيقة  
 كذلك النوع الثامن والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الاشياء التي قصد بها عاله  
 المشترك اهل الكتاب النوع التاسع والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الاشياء التي  
 اطلق الاسماء عليها لغريها من النام النوع الحادي والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن سلبها بطلاق  
 نفي الاسم عنها للنقص عن الكمال النوع الحادي والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم  
 عن اشياء بطلاق التعليق على مرتبها مراده الثانيه من الحكم النوع الثاني والاربعون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الاشياء التي اطلقها على سبيل المحاوره والنوع الثالث والاربعون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الاشياء التي ابتداهم بالسؤال عنها ثم اجابهم بكيفية النوع  
 الرابع والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعد  
 والوعيد والمراد منه مرتبه لانفسه ذلك الشيء النوع الخامس والاربعون اخباره  
 صل الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اسم العصب على الفاعل فعلا بلفظ العموم وله تخصيصان  
 اثنان خبرين احدهما النوع السادس والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء  
 الذي لم يحفظ بعض الصحابه تمام ذلك الخبر عنه وحفظه البعض النوع السابع والاربعون  
 اخباره صل الله عليه وسلم عن الشيء الذي اراد به التعليم وقد نفي المسلمون عليه من  
 نسخ بشرط ثاني النوع الثامن والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن الاشياء التي  
 ارادها في ضامه ثم نسي ابتعا لفته النوع التاسع والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم  
 عما عاتبه الله تعالى على افعالها النوع العاشر والاربعون اخباره صل الله عليه وسلم عن  
 الافتقار لاشياء اراد فعلها ثم تركها ابتعا لفته النوع الحادي والاربعون اخباره  
 صل الله عليه وسلم عن الشيء بصفه معلومه مرادها باختصاصه من خبر عن اتيان مثله  
 بعينه اذا كان بصفه اخرى

النوع الثاني والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اطلقها الناطق الحدوث  
ما عليه معلومها النوع الثالث والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي مراره  
اباحه الحكم على مثلها اخبر عنه استحسانه ذلك الشيء الذي اخبر عنه النوع الرابع والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انزل الله تعالى من اجلها ايات معلومه النوع الخامس  
والستون اخباره صلى الله عليه وسلم بما الاجوبه عن شيايل عنها النوع السادس والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم في البراهين وكيفياتها احتاج المسلمون الى معرفتها النوع السابع  
والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن صفات الله جل وعلا التي لا يتبع عليها التكليف النوع  
الثامن والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الله جل وعلا في شيا معين عليها النوع  
التاسع والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في امته من الفتر والحوادث النوع  
الستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن المون واحوال الناس عند نزول النبيهم النوع الحادي  
والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن القبور وكيفيه احوال الناس فيها النوع الثاني والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث واحوال الناس في ذلك اليوم النوع الثالث والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الصراط وتباين الناس الجوار عليه النوع الرابع والستون اخباره  
صلى الله عليه وسلم عن محاسبه الله جل وعلا عبادته ومناقشته ايام النوع الخامس والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحوض والشعاعه ومن له منها حظ من امته النوع السادس  
والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه الموفين بهم جل وعلا يوم القيمة وحجتهم عنها  
النوع السابع والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكبره الله جل وعلا في التبه بانواع  
الكرامات التي فضلها بها علي غيره من الانبياء صلوات الله عليهم النوع الثامن والستون  
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الجنة ونعيمها واقتسام الناس المنازل فيها علي حسب اعمالهم  
النوع التاسع

النوع التاسع والستون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النار واحوال الناس فيها نحو ربانها  
النوع العاشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموحدين الذين استوجبوا النيران وتفضل عليهم  
يرخول الجنة بعد ما امتحنوا وصاروا فيها القسم الرابع من اقسام النفس  
وهو الاباحات التي ايج ارتكابها قال ابو حاتم رحمه وقد تقدمت الاباحات  
التي ايج ارتكابها المحيط العلم بكيفية انواعها وجوامع تفصيلها بالحواله وسبلها وما على  
المتعلمين ولا يصعب حفظها على المتقنين فرانها تدور على عين نوعا النوع الاول الاشياء  
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الي الاباحه استعمال مثلها النوع الثاني الشيء الذي فعله  
عند عدم سبب صالح استعمال مثله عند عدم ذلك السبب النوع الثالث الاشياء التي سئل عنها  
صلى الله عليه وسلم باباحها بشرط مقرون النوع الرابع الشيء الذي اباحه الله جل وعلا بصفه  
واباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفه اخرى غير تلك الصفه النوع الخامس اللفظ  
تخريف مرادها اباحه استعمال الاشياء التي عرض من اجلها النوع السادس اللفظ  
الاوامر التي مرادها الاباحه والاطلاق النوع السابع اباحه بعض المنزجور عنه لعله  
معلومه النوع الثامن اباحه تأخير بعض الشيء المأمور به لعله معلومه النوع التاسع  
اباحه استعمال الشيء المنزجور عنه الرجل دون التسلعه معلومه النوع العاشر عشر  
الشيء لقوام باعيانهم من اجل لعله معلومه لا يجوز لغيرهم استعمال مثله النوع الحادي  
الاشياء التي فعلها صلى الله عليه وسلم ولم يباح للبيه استعمال مثلها النوع الثاني عشر  
الشيء الذي ايج لبعض النساء استعماله في بعض الاحوال وحظر ذلك علي سائر النساء والرجال  
جميعا النوع الثالث عشر لفظه زجر عن فعل مرادها اباحه استعمال عند ذلك الفعل  
المنزجور عنه النوع الرابع عشر الاباحه التي ايج استعمالها وتركها معاخير المنزجور

اثباتها واجتباها جميعا النوع الخامس عشر واما حه تخيير الموبين الشيء الذي يباح له اطلاق  
 بعد شرايط تقدمته النوع السادس عشر الاخبار عن الاشياء التي مرادها الاباحة والا  
 النوع السابع عشر الاشياء التي ابيحت باسمه لا يتاخرت قبل ذلك النوع الثامن عشر  
 الشيء الذي يهيئ عنه بصنعه معلومه ثم ايج استعمال ذلك الفعل بحينه غير تلك الصنعه  
 النوع التاسع عشر تركه النبي صلى الله عليه وسلم الافعال التي تؤدي الى الاباحة تركه  
 النوع العشرون بابه الشيء الذي هو محضور قليلا وكثيره وفيها استعمال الله عينه  
 بعض الاحوال اذا قصر تركه فيه بنيتهم الحيزون والشرا وان كان ذلك الشيء محظورا  
 كل الاحوال النوع الحادي والعشرون الشيء الذي هو مباح له في الامه وهو محرم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثاني والعشرون الاقوال التي تؤدي الى الاباحة استعمالها  
 النوع الثالث والعشرون الفاظ اعلام مرادها الاباحة لا شيئا سبل عنها النوع  
 الرابع والعشرون الشيء المفروض الذي ايج تركه لغرض من اجل العذر الواقع في الحال  
 النوع الخامس والعشرون بابه الشيء الذي ايج بلفظ السؤال عشر شيئا النوع  
 السادس والعشرون الامر بالشيء الذي مرادها الاباحة فعل متقدم من اجله امر هذا  
 الامر النوع السابع والعشرون الاخبار عن اشياء انزل الله جلاله وعلو الكبار اجتنابها  
 النوع الثامن والعشرون الاخبار عن اشياء سبل عنها فاحار فيها ما يحويه مرادها  
 اباحة استعمالها كذلك الاشياء المسئول عنها النوع التاسع والعشرون بابه الشيء  
 الذي حظور اجله معلومه يلزم في استعماله احد ثلاث خصال معلومه النوع الثلثون  
 الاشياء التي سبل عن استعمالها فباح تركه بلفظه تعريف النوع الحادي والثلثون  
 اباحة فعل عند وجود شرط معلوم مع حظوره عند شرط ثاني وقد حظوره اخري عند الشرط

الاول الذي ايج ذلك عند وجوده فاسمح منه اخري عند وجود الشرط الذي حظور من اجله  
 المرة الاولى النوع الثاني والثلثون الشيء الذي كان مباحا اولا الاسلام ثم نسخ بعد ذلك حكم  
 ثاني النوع الثالث والثلثون الفاظ استخبار عن اشياء مرادها الاباحة استعمالها النوع  
 الرابع والثلثون الامر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مرادها الاباحة متى كان ذلك الشرط  
 موجودا كان الامر الذي امر به مباحا ومتى عدم ذلك الشرط لم يكن استعمال ذلك الشيء مباحا  
 النوع الخامس والثلثون الشيء الذي فعله صيا الله عليه ولم يورده الاباحة عند عدم ظهور  
 معلوم لم يجز استعماله مثل عند ظهوره كما جاز ذلك عند عدم الظهور النوع السادس والثلثون  
 الفاظ اعلام عند اشياء سبل عنها مرادها الاباحة استعمالها كذلك الاشياء المسئول عنها النوع  
 السابع والثلثون اباحة الشيء بطلاق اسم الواحد على الشئين المختلفين اذا قرن بينهما في  
 الذكر النوع الثامن والثلثون استصوابه صيا الله عليه ولم الاشياء التي سبل عنها واجتناب  
 اياها يؤدي ذلك الى اباحة استعمالها النوع التاسع والثلثون اباحة الشيء بلفظ العموم  
 وتخصيصه اخبار اخر النوع العاشر والثلثون الامر بالشيء الذي ايج استعماله على سبل العموم لعله  
 معلومه قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة التي راجعها ايج استعمالها النوع  
 الحادي والاربعون اباحة بعض الشيء الذي حصريا بعض المخاطبين عند عدم سبب معلوم متى  
 كان ذلك السبب موجودا كان الرجوع عن استعماله واجبا ومتى عدم ذلك السبب كان استعمال  
 ذلك الفعل مباحا النوع الثاني والاربعون الاشياء التي ابيحت من اشياء محظورة خسر  
 او شيئا منها على شرايط معلومة للسعة والتخيير النوع الثالث والاربعون اباحة  
 الشيء الذي ايج استعماله لبعض الناس دون الرجا لعله معلوم النوع الرابع والاربعون  
 الامر بكثرة الذي كان محظورا على بعض المخاطبين ايج استعماله لم النوع الخامس والاربعون



النوع الثلثون تركها الله عليهم والافعال التي اراد بها التعليم النوع الحاد والثلثون  
 تركها الله عليهم والافعال التي تصادها استعماله منها النوع الثاني والثلاثون تركها الله عليهم  
 الافعال التي تتركها الخرج عن صدها النوع الثالث والثلثون الافعال المعجزة التي كان يفعلها  
 صلي الله عليه وسلم او فعلت به التي هي من دلائل النبوه النوع الرابع والثلثون الافعال التي  
 فيها تضاد وتمايز الظاهر وهي من اختلاف المباح وغيره يكون منها تضادا وتمايزا النوع  
 الخامس والثلثون الفعل الذي فعله صلي الله عليه وسلم العله معلومه فارتفعت العله المطلوبه  
 بقي ذلك المفعول فرضا على امته التي هم القيمه النوع السادس والثلثون فرضا على صلي الله عليه وسلم  
 التي فرضها في اشياء اخرى لا يخرجها عن صلبها النوع السابع والثلثون كونه صلي الله عليه وسلم  
 الكسبي للمواضع بما فيها من الاحكام والامور وهي ضرب من الافعال النوع الثامن والثلثون  
 فعل وفعله صلي الله عليه وسلم بحيث لا يهمل القديسه فيها اذا كانت العله التي اجلها فحصل الله عليه  
 موجوده النوع التاسع والثلثون افعالها صلي الله عليه وسلم التي ذكره كقديسه في نفس الخطا  
 لا يجوز استعمالها الا في الكسبيه التي هي بصرفه نفس الخطا النوع العاشر افعالها صلي الله  
 ارادها المحاقبه على افعالها صلي الله عليه وسلم النوع الحادي والاربعون فعله صلي الله عليه وسلم  
 ما جعل عليه موجوده في الكسبيه تكليفه تلك العله النوع الثاني والاربعون الاشياء التي قيل  
 عنها صلي الله عليه وسلم فاجاب عنها بالافعال النوع الثالث والاربعون افعال التي رويتها  
 بميله تفصيل تلك الاجل اخبار اخر النوع الرابع والاربعون افعال التي رويتها مختصه ذكره تفصيلا  
 اخبار اخر النوع الخامس والاربعون افعالها صلي الله عليه وسلم في اظها والاسلام وتبليغ الرسالة  
 النوع السادس والاربعون هجرته صلي الله عليه وسلم الي المدينه وكيف اجروا فيها النوع السابع  
 لخلق رسول الله صلي الله عليه وسلم وشما يلي ايامه ولباليه النوع الثامن والاربعون علمه رسول الله  
 عليه وسلم  
 التي تبص

وهو

التي تبصيرها وكيف اجروا له في تلك العله النوع التاسع والاربعون وفاد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 وتكليفه ودفعه النوع الحسون صفر رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة قال ابو حاتم جهات  
 في جميع انواع السنن ارجو به نوع على حسب ما ذكرنا اها والوارد ان يزيد على هذه الانواع التي  
 نوعها للسنن انواعا كثيرة ولعلنا وانما اقتصرنا على هذه النوع دون غيرها وان تبا ذلك  
 لو تكلفناه لان قصدنا تسوية السنن الاكثر عن شين احدها خبرنا عن ابيه وفيه وفي تاوله  
 والذوق عوم خطأ صعب على اكثر الناس والوقوف على معناه واستكمل عليهم بغيره القصد منه  
 التي تقسيم السنن وانواعها لتكشف عن هذه الاخبار التي وصفها على حسب ما سهل الله  
 القوف فيها بعد ان شاء الله تعالى وانما بدأنا بتلخيص انواع السنن اول القاصد التسهيل  
 صاع على من لم الوقوف على كل حديث من كل نوع منها وان لا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم  
 عند البغية وكان قصودنا في نظم السنن حذوتنا ليعرف القرآن لان القرآن العاخر انما جعلنا  
 السنن اقساما بازا الجزء القرآن ولما كانت الاجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سورة  
 جعلنا كل قسم من اقسام السنن يشتمل على انواع فانواع السنن بازا سور القرآن ولما كان  
 كل سورة من القرآن تشتمل على اجلي جعلنا كل نوع من انواع السنن يشتمل على الحادي  
 والثاني من السنن بازا اللاتي في القرآن فلا اوقف المراد تفصيل ما ذكرنا وقصد  
 الحفظ لها سهل عليه ما يريد من ذلك كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منه اذالم  
 بقصد قصد الحفظ له الا ترى ان المراد اكان عنده مصحف وهو عن حافظه كما ان الله  
 فاذا احب ان يعلم من القرآن في اي موضع هي صعب عليه ذلك فاذا احفظه صار في  
 كماله نصب عينه واذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبره سميها وانواعه  
 واجب اخر حديث منه صعب عليه ذلك فاذا لم يحفظه احفظه بالكل حتى يحرم

حديث اصلا وهذا هو الجملة التي اختلفنا تحتفظ الناس السنن وان لا يعرجوا على الكثرة  
 والوضع الاعتدال الحجة دون الحفظ له والعلم به واما شرحنا في نقله ما اوردنا  
 كتابنا هذا من السنن فانما لم نجمع فيه الحديث اجمع في كل شيخ من رواة <sup>عنه</sup> عيسى  
**الاول العدل** في الذين بالستر الجميل **والثاني الصدوق** الحديث بالشهرة **والثالث**  
**العقل** بما حدث من الحديث **والرابع العلم** بما يحيل من معاني ما يروي **والخامس**  
 المنعرجي عنه عن التذليل فكل من اجمع فيه هذه الخصال الخمس اجمع في حديثه  
 وبيننا الكتاب على روايته وكل من تجاوز عن خصله من هذه الخصال الخمس لم يجمع به  
 والعدل في الانسان وان يكون اكثر احواله طاعة الله تعالى لانما في جعل العدل الا  
 من لم يوجد منه معصية محال اذ انا ذلك ان لا يثبت الدنيا عدل اذا الناس لا يتلوا  
 احوالهم من ورود خلال الشيطان فيها بل العدل من كان طاهر احواله طاعة الله والى  
 في الف عدل من كان اكثر احواله معصية الله وقد يكون العدل الذي يشهد له جرائه  
 وعدول يلزم به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث لان هذا يشهد له عرفه <sup>الاصناف</sup>  
 الحديث وليس كل عدل يعرف صناعه الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة الرواية  
 والدين معا والعقل بما حدث من الحديث هو ان يعتدل اللغة بقدره لا يزيل معاني  
 الخبر عن صحتها ويعتدل صناعه الحديث كالابن موقوف او يرفع مرسلا او يصحف  
 اسما والعلم بما يحيل من معاني ما يروي هو ان يعلم من اللغة بقدر ما اذا ادخنا اورداه  
 من حفظه او اختصه لم يخله عن معناه الذي اطلته رسول الله صلى الله عليه وسلم الي معني اخر  
 والمتحرك عنه عن التذليل هو ان يكون الحجة من مثل من وصفتنا تحت هذه الخصال الخمس  
 فيرويه عن مثله سما حتى ينتهي ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلنا قد كتبنا  
 عنه اكثر

عن اكثر من النبي من سجد الي الاسكندرية ولم يرو في كتابنا هذا الفقه به وفيه شيخنا الاول  
 او اكثر ولعلنا لم نعلمنا بهذا يكون على نحو من عشرة من سجد الي اسكندرية واقنعنا بآرائهم  
 عن روايه بعضهم على الشرايط التي وصفتها ورواها في هذا الكتاب واهتمت بشيخنا في قوله  
 فيهم بعضنا مثل سما <sup>معناه</sup> كس حروب وداود بن ابي هند وحماد بن اسحق وسار وحماد بن سلمه  
 وابي بكر بن عياش واصلهم تركب عن روايتهم بعضنا واخرجهم البعض من صح عندي <sup>معناه</sup>  
 بالرايين الواضحة وصحة الاعتبار على سبيل البر انفسه اخرجت به ولم اعرج على قول من  
 قدح فيه من صح عندي بالادلة النيرة والاعتبار الواضح على سبيل البر انفسه عدل <sup>معناه</sup>  
 وان وثقه بعضنا امتدادي سائل واحد منهم وانكم عليه لتدرك به المراد هو مثله لا نجينا  
 الى حماد بن سلمه مثلناه وقلنا لم ندرب عن ترك حديثه لمن استحق حماد بن سلمه ترك حديثه  
 وكان رحمه الله عليهم من رجل وكتب وجمع وصنف وحفظ وذاكر ولزم الدين والورع الخيرة  
 والعبادة والراية والصلابة في السنة والطبق على اهل البدع ولم يشك عوام اهل البصرة انه  
 كل مستجاب الاعون ولم يكن بالبصرة في زمانه احد من نساب العلم يعد من البدل <sup>معناه</sup>  
 فيه هذه الخصال لمن استحق مجابته روايته **فان قال** لمخالفة القرآن فيما روي في الكتاب  
**يقال له** وهل في الدنيا يحدث الله الخصال القرآن في بعضها روافا استحق انسان مجابته  
 جميع ما رواه مخالفة القرآن في بعضها يروي لا يستحق كل محرز من اليه المضي ان يترك حديثه  
 لمخالفة القرآن في بعضها روافا **قال** قابل كان حماد يخط <sup>معناه</sup> يقال له وفي الدنيا الصديق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تتراعى الخطا ولو جاز نزوح حديثه من الخطا لم يترك حديث  
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحديث لانهم لم يكونوا المعصومين **فان قال** حماد قد  
 خطاه **يقال** ان الكثرة اسم يشتمل على معاني شتى ولا يستحق الانسان ترك روايته حتى يكون

منه من الخطا فيلعب صوابه فاذا انقضت ذلك منه وعلم على صوابه استحق مجانبه روايته واما  
كثير خطاوه ولم يخل عليه صوابه فهو مقبول الرواية وبالم يخطئ فيه ولا يخطئ مجانبه كخطاوه في  
مثل شذوذه وهشيم والي بكر بن عياش فاضرابهم كانوا يخطون فيكثر من فزوا عنهم والشيخ  
كبابه وحماد واحدهن هولا فان قال كان حماد يدلس يقال له فان وشاه وابا السج  
السبيعي وعبد الملك بن عيسى وابن حرج والاعشى والنورك وهشيم كانوا يربسون  
واحتج بروايتهم فان اوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه اوجب تدليس هولا  
الايه ترك حديثهم فان قال يروي عن جماعة حديثا واحدا يلفظ واحد من غير ان يبين الناطق يقال له  
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يودون الاخبار على المعاني بالناطق متبنيه  
وكذلك حماد يفتعل كان يسمع الحديث عن ابي يعقوب وهشيم وابن عيون ويوسس فخالد  
وتكلمه عن ابن سيرين فيتحري المعنى ويجمع في اللفظ فان اوجب ذلك منه ترك حديثه اوجب  
ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحكم بن عطاء وامثالهم من التابعين لانهم كانوا يفتعلون  
ذكر بل الانصاف في التقله في الاخبار استعمال الاعتناء بها وروايتها امثال الاعتناء بها لا  
يستدرك به وراه كانا جيتا الي حماد بسلمه فزانياه رواه حماد عن ابي يعقوب عن ابن سيرين عن ابي هريره  
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الخبر عند غيره من اصحاب ابي يعقوب والذي يلزمنا فيه الوقت  
عن جرحه والاعتناء بها وراعيه من افترانه فيجب ان يشد افنتظر هذا الخبر هل رواه حماد  
حماد عنه او رجل واحد منهم وحده فان وجد اصحابه قد رووه وعلم ان هذا قد حدث به  
وان وجد ذلك من روايه ضعيف عنه الرق ذلك بذلك الراوي دونه فمتي صح انه رواه عن ابي يعقوب  
فلم يتابع عليه فيجب ان يتوقف فيه ولا يلزم به الوهن بل ينظر هل رواه هذا الخبر  
الثبات عن ابن سيرين عن ابي يعقوب فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل يرجع اليه وان لم يوجد  
ما وصفنا

ما وصفنا تطرح حينئذ هل روي احد هذا الخبر عن ابي هريره غير ابن سيرين من الثبات فان  
وجد ذلك علم ان الخبر له اصل وان لم يوجد ما قلنا فنظر هل روي احد ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
غير ابن سيرين فان وجد ذلك صح ان الخبر له اصل ومتي عدم ذلك والخبر في نفسه بخلافه الاصل  
اللفظ علم ان الخبر موضوع الاشك فيه وان قاله الذي يترد به هو الذي وضعه هذا الحكم  
الاعتناء به بالنقله في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخنا علي بن ابي بصير في الاعتناء به على  
الدين من صحه عندنا منهم انه عدل احتجنا به وقلنا ما رواه وادخلنا ذلك كتابنا هذا وصححه  
انه غير عدل بالاعتناء الذي وصفنا لم يحتج به وادخلناه في كتابنا المرحوم من الحديث باحكام  
الرحم لان الجرح في المرحوم على عشرين نوعا ذكرناها بضمها في اول كتاب المرحوم جرحوا  
الغيبه فيها للمثال اذا نالها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب واما الاخبار فانها لها  
اخبار الاحاد لانه ليس حد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبره روايه عدل رواه احدها عن عدل وكل  
واحد منها عن عدل حتى ينتم ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استعمال هذا وبطل ثبات  
الاخبار كلها احاد الاحاد وان شئت عن قبول احاد الاحاد فقد عدل في ترك السنن كلها لعدم  
وجود السنن التي رواه الاحاد واما قبول الرفع في الاخبار فانا نقبل ذلك عن كل شيخ  
اجتمع فيه الحصال الخمس التي ذكرناها فان ارسل عدل حيا واسنه عدل اخر قبله خبر  
اسناده انما يروي حفظها لم يحفظ غيره من هو مشتمل في اللسان فان ارسله عدل في كونه  
عدلان قبلت روايه العدلين اللذين اسناده على الشط الاول وهكذا الحكمية كثر العدد فيها  
فان ارسل نفسه من العدل واسناده عدلان نظر حينئذ الرفع في الاعتناء به وحكمنا بالرجوع  
كانا جيتا الي خبر رواه نافع عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتقر اليه وعبد الله بن  
بن سعيد وعبد الله بن عوف وابو يعقوب السخيتي عن نافع عن ابن سيرين وعنه وارسله النبي صلى الله عليه وسلم

واسئلناهم وهو لا كلهم ثقات واسندهاذان وارسلوا ليك اعتبر فوق نافع  
 هل رواهذا الخبر عن ابن عمر احسن الثقات غير نافع مرفوعا او مرفوعه على حسب وصفنا فاذا  
 وجدنا قلنا قبلنا خبرين ابني البراءة في روايته على حسب وصفنا وفي الخبرين ان يثبت العدا  
 في نقله الخبر فاذا صحت العدا في واحد منهم قبله ما رواه من السند وان اوقفه  
 والمرفوع وان ارسله عن من الله اذ العدا لا توجد عليه فيكون الارسال والرفع عن نقيض  
 والمسند والمرفوع عن علي بن يقطين على الشرط الذي وصفناه واما زيادة الالفاظ  
 في الروايات فانا لا نقبل شيئا منها الا في مكان الغالب عليه الثقة حتى يعلم انه كان يروي النبي  
 ويعلم حتى لا يشك فيه انه اراد العرسنه او غيره عن معناه ولا لان اصحاب الحديث الغالب عليهم  
 حفظ الساني والاسيد دون المتن والثقة الغالب عليهم حفظ المتر والمخبر ولا ان  
 بالمخبر دون حفظ الاسيد واسما الحديث فاذا رفع محدثا وكان الغالب عليه الثقة اقبل  
 رفته الا من صحابه لانه لا يعلم المستند المرسل ولا الموقوف من المنقطع وانهم لم يخالفوا  
 فقط وكذلك لا قبل من صح حديث حافظ متفرقا بزيادة لفظه في الخبر لان الغالب عليه الحكم  
 الاسناد وحفظ الساني والعضاعن المتن ويخبر الالفاظ الفركية هذا هو الاصل  
 في قبول الركاب في الالفاظ واما المنتخون المذاهب من الرواه مثل الاجا والرفوض  
 لشبهها فانا نتحقق باخبارهم اذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه وتكلموا فيهم وما  
 نقلوه فيما بينهم وبخبرناهم الى انرجل وعلما الا ان يكونوا دعاة الى ما انتحلوا فان الراعي الى  
 مذهبه والراي عنه حتى يصير ما فيه وان كان ثقتهم روينا عنه جعلنا الاتباع لمذهبه  
 طويقا وسوغنا المتعلم اعتماد عليه وعلى قوله فالخبرين طول روايه الابه الرواه منهم الاختصاص  
 بالثقات الرواه منهم على حسب وصفنا ولو عدنا اليه في خبره العس وارسع وعبد الملك  
 واضرا بهم

واضراهم بالتحلو والي قتاده وسعيد بن عمرو وابن ابي ذئب واشباههم يتقدموا الى  
 عمر ذر و البرهيم التيمي ومسعودا واخرهم بالتحلو واكثر كاحد شيهم لمذاهبهم كما ذكرنا  
 درعيم الى ترك السنن كلها حتى لا يحصل في ايرونا من السنن الا الشرايسير واذ استعملنا  
 ٦ وصفنا اعنا على دحض السنن وطسها بل الحيات في قبول روايتهم الاصل الذي  
 دون رفضه وارجله واما المختلطون في اواخر اعمالهم مثل الجري وسعيد بن  
 الجري و ابن شاهها فاننا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتم بما روي الا اننا لا نعتمد حديثهم  
 الا على ما رواه واعينهم الثقات الذين الذين يعلمونهم عوامتهم قبل اختلافهم او اقبلوا  
 السامى الروايات التي لا تشك في صحتها وثبوتها وجهها اخر لان حكمهم وان اختلفوا في  
 اواخر اعمالهم وحمل عنهم في اختلافهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة اذا اخطا الواجب  
 ترك خطابه اذا علم والاختصاص بما يعلم انه لم يحط به ولا كالحكمه والاحتجاج بهم فيما اقبلوا  
 الشا وما انفردوا به وواعينهم القده من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل اختلافهم  
**واما المذاهب التي هم ثقات عدول فانا لا نتحقق باخبارهم الا ما بينوا السماع فيها**  
 رويها مثل الثوري والاعشى وابن اسحق واخبارهم من الابه المتقين واهل الورع في البيه لانهم  
 قبلنا خبرهم ليس يبين السماع فيهم وان كان ثقتهم لزمنا قبول المناطيع والمرسل كل ما لانه  
 لا يدرك هذا المدلس لسر هذا الخبر عن ضعيف من الخبر ذكره اذا عرفوا انهم لا يكون  
 المدلس يعلم انه ما لسر قط العريفة فلذا كان كذلك قبلت روايته وان لم يبين السماع وهذا الذي  
 الدنيا الاسبق عيسى وحده فانه كان يدلس ولا يدلس العريفة متفرقا ولا يكاد يوجد لسبق  
 عيسى خبر يدلس فيه الا وجد ذلك الخبر بعينه قد يرس سماعه عن ثقتهم مثل ثقتهم في قبول  
 روايته لانه العله وان لم يبين السماع فيها الحكم في روايه ابن عباس اذا روى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في روايتهم

ما لم يسمع منه وإنما قبلنا اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان لم يسمعوا السماع في كل ما رووه او يثبتون علم ان احدهم رواه سماع الحسن عن اصحابي اخبره ورواه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره ذكره كل الرز سماعه منه لانهم رضوا عنه ولم يرووه وقد فعل كل من اراه  
 سانه فان عدول ثقاته جل وعلا اقتدار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يلزم  
 بهم الوهن وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا يبلغ العلم الشاهد منكم الغائب لعظم الدليل على  
 ان الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف اذ لو كان فيهم احد غير عدول لاسقطوا  
 صل الله عليه وسلم في قوله الا يبلغ العلم فلان وفلان منكم الغائب فلما اجملهم في الذكر لانهما  
 مرعدهم دل ذلك على انهم كلهم عدول وكفى ببر عدول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرفا  
 فاذا صح عندك خبر من رواه مدس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاله ان اذكره وغيره من السماع  
 في حيزه بعد صحة عندك مرطوب لغيره وانما في بعد هذا التقييم وذكر النوع ورواه  
 شرايط الكار فتمسها قسمها ونوعها عام في الخبر الحديث على الشرايط التي وصفتها في  
 نقلها من غيره وجود قطع في سندها والاشتباق جرح في ناقليها ان قضا الله ذلك في  
 وشاه وانك في ذكر المعاد فيه الا في موضعين كالزكاة لفظه لا احد منها يدركها  
 به على معني في خبر ثاني فاما في غير هاتين الحالتين فاني انتكرك ذكر المعاد في هذا الكتاب  
 انه الفاعل لما يريد القسم الاول من انفسهم السنن وهو الا وهو جمع انواع  
 الاوادم المصطفى صلى الله عليه وسلم النوع الاول منها لفظ الامر الذي هو فرض على المؤمنين  
 كافة في جميع الأحوال في كل الأوقات حتى لا يسمع احد منهم اخرج منه بحال الخبر  
 الحذر بسفيان سألته عن كل المقدمي سماعه عن عباد بن ابي عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما

الحذر بسفيان سألته عن كل المقدمي سماعه عن عباد بن ابي عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قد علمت ان هذا الخبر صحيح  
 قال قد علمت ان هذا الخبر صحيح

٤  
 عبد الله بن عباس  
 ترحم الله عليهما

انما سمعنا  
 قال قد علمت ان هذا الخبر صحيح  
 قد حلت علينا وبيننا وبينكم غنا ومرة ولا تخلفوا اليك الا في شهر حرام فمن ايامه نزلت به وتدعوا  
 اليه في ذواتنا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله  
 واقام الصلوة وابينا الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانها حق عن الربوا والخمر  
 والنقير والمعتبر قال ابو عامر روى هذا الخبر قتادة عن سعيد بن المسيب وعلمه  
 عن ابن عباس وابوصة عن ابن سعيد الخدري ذكر البيان بان الايمان والاسلام  
 اسمان لمعني واحد احب ابن عباس بن محمد الاذكري سأل ابن عباس عن قوله صلى الله عليه وسلم  
 عن خطبه بن ابي سفيان قال سمعت علم بن خالد يحدث خطبا وسان رجل قال  
 لابن عمر الا يغزو افعال عبد الله بن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبي  
 الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وابينا الزكوة وصيام رمضان  
 وحج البيت قال ابو حاتم هذا خبر خرف خطبا على حسن الحال لانه  
 صلى الله عليه وسلم ذكر الايمان عدة اربع خصال ذكر الاسلام وعدة خمس خصال  
 وهذا مما تقول في كتبنا بان العبد تذكر الشيء في لغتها بعد معلوم كقول  
 بذكر هذا ذلك العدد نفيها ورواه ولم يرد بقوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا  
 يكون الا بعد في خبر ابن عباس لانه ذكر صلى الله عليه وسلم في غير خبرنا  
 كثير من الايمان في خبر ابن عباس ولا ابن عباس الذين ذكرناه اذ ذكر البيان بان  
 الايمان والاسلام شعب واحدا غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وان غيره  
 حكم الامميين محمد وحبريل صلوات الله عليهم اجمعين اجمعين خبره سألته  
 واضح الهاشمي سمعت من سليمان بن عبد الله عن يحيى بن يعقوب قال قد نزلت يا ايها الذين آمنوا

قال قد علمت ان هذا الخبر صحيح  
 قال قد علمت ان هذا الخبر صحيح

ص

٣

عبد الله بن عباس  
 ابو عبد الله  
 ص

٣

عالم السرخس  
 بن الخطاب



في سنة ١١٣١  
 في سنة ١١٣٢  
 في سنة ١١٣٣

الايمة الزقية من كلهم ربح جل وعلا فلو تة ابي ايه بالتدبير و عودت كل طاعة عده الله  
 جل وعلا لا اله الا هو فاذا فرغ تنقص عن البضع والسبيقت في كتاب الالسنق واسمعت  
 المعاذ منها فاذا ظهر عن الله جل وعلا لا اله الا هو وكذا طاعة جعل رسول الله  
 عليه السلام من الالمن سنة تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شعبة  
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحيزان الالمن بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنة  
 قد ذكرت هذه للملك بكتاب يذكر شعبة شعبة في كتاب وصف الالمن وشعبة  
 ارجوا ان ينة العنينة للتناط اذا تاملها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والاسهل  
 علي ان الالمن اجزا وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حيز عبيد الله في الالمن بضع وسبعون  
 اعلها شها ان الاله الله مذكروا من اجزا وشعبة في كتاب وصف على المخاطبين جمع الالمن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل وان رسول الله والالمن بلايكتة وكتبه وسلم والحيز والنار وكلمة  
 من اجزا هذه الشعبة واقصر على ذكر جزوه واصل منها حيث قال علاها شها ان الاله الله  
 هذا اجزا ما يرا الحزام هذه المشعكل من الالمن ثم عطف فقال ان في الالمن الالمن الالمن  
 فذكر جزوه من اجزا وشعبة هو نقل كل المخاطبين في كل الالمن فذكر على ان في الالمن الالمن  
 هي هذه المشعبل وكل جزوه من اجزا المشعبل التي هي من الجزوين المذكورين في هذا الحيز  
 اللذين هما من اجزا الالمن وادنا بكتة الالمن واه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب شعبة الالمن  
 فهو لفظه اطلقت على شريكها بسببه وذلك ان احيا جيله في الالمن في الناس من كل  
 ذكر فيه ومنهم من يقل ذلك منه وهذا لعل صحيح على الالمن ونقصه ان الناس ليسوا  
 كلهم عليه رتب واصلها في الاستقلال استواءهم على رتبهم واصل فيه صمان وجد  
 فيه منه اكثر كان الالمن ان يردون وجد فيه منه اقل كان الالمن ان يردون في نفسه هو الشتر

ابو بكر  
 الدوسي  
 ٣

الي بابين

الايمة الزقية من كلهم ربح جل وعلا فلو تة ابي ايه بالتدبير و عودت كل طاعة عده الله  
 جل وعلا لا اله الا هو فاذا فرغ تنقص عن البضع والسبيقت في كتاب الالسنق واسمعت  
 المعاذ منها فاذا ظهر عن الله جل وعلا لا اله الا هو وكذا طاعة جعل رسول الله  
 عليه السلام من الالمن سنة تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شعبة  
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحيزان الالمن بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنة  
 قد ذكرت هذه للملك بكتاب يذكر شعبة شعبة في كتاب وصف الالمن وشعبة  
 ارجوا ان ينة العنينة للتناط اذا تاملها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والاسهل  
 علي ان الالمن اجزا وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حيز عبيد الله في الالمن بضع وسبعون  
 اعلها شها ان الاله الله مذكروا من اجزا وشعبة في كتاب وصف على المخاطبين جمع الالمن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل وان رسول الله والالمن بلايكتة وكتبه وسلم والحيز والنار وكلمة  
 من اجزا هذه الشعبة واقصر على ذكر جزوه واصل منها حيث قال علاها شها ان الاله الله  
 هذا اجزا ما يرا الحزام هذه المشعكل من الالمن ثم عطف فقال ان في الالمن الالمن الالمن  
 فذكر جزوه من اجزا وشعبة هو نقل كل المخاطبين في كل الالمن فذكر على ان في الالمن الالمن  
 هي هذه المشعبل وكل جزوه من اجزا المشعبل التي هي من الجزوين المذكورين في هذا الحيز  
 اللذين هما من اجزا الالمن وادنا بكتة الالمن واه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب شعبة الالمن  
 فهو لفظه اطلقت على شريكها بسببه وذلك ان احيا جيله في الالمن في الناس من كل  
 ذكر فيه ومنهم من يقل ذلك منه وهذا لعل صحيح على الالمن ونقصه ان الناس ليسوا  
 كلهم عليه رتب واصلها في الاستقلال استواءهم على رتبهم واصل فيه صمان وجد  
 فيه منه اكثر كان الالمن ان يردون وجد فيه منه اقل كان الالمن ان يردون في نفسه هو الشتر

الايمة الزقية من كلهم ربح جل وعلا فلو تة ابي ايه بالتدبير و عودت كل طاعة عده الله  
 جل وعلا لا اله الا هو فاذا فرغ تنقص عن البضع والسبيقت في كتاب الالسنق واسمعت  
 المعاذ منها فاذا ظهر عن الله جل وعلا لا اله الا هو وكذا طاعة جعل رسول الله  
 عليه السلام من الالمن سنة تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شعبة  
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحيزان الالمن بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنة  
 قد ذكرت هذه للملك بكتاب يذكر شعبة شعبة في كتاب وصف الالمن وشعبة  
 ارجوا ان ينة العنينة للتناط اذا تاملها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والاسهل  
 علي ان الالمن اجزا وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حيز عبيد الله في الالمن بضع وسبعون  
 اعلها شها ان الاله الله مذكروا من اجزا وشعبة في كتاب وصف على المخاطبين جمع الالمن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل وان رسول الله والالمن بلايكتة وكتبه وسلم والحيز والنار وكلمة  
 من اجزا هذه الشعبة واقصر على ذكر جزوه واصل منها حيث قال علاها شها ان الاله الله  
 هذا اجزا ما يرا الحزام هذه المشعكل من الالمن ثم عطف فقال ان في الالمن الالمن الالمن  
 فذكر جزوه من اجزا وشعبة هو نقل كل المخاطبين في كل الالمن فذكر على ان في الالمن الالمن  
 هي هذه المشعبل وكل جزوه من اجزا المشعبل التي هي من الجزوين المذكورين في هذا الحيز  
 اللذين هما من اجزا الالمن وادنا بكتة الالمن واه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب شعبة الالمن  
 فهو لفظه اطلقت على شريكها بسببه وذلك ان احيا جيله في الالمن في الناس من كل  
 ذكر فيه ومنهم من يقل ذلك منه وهذا لعل صحيح على الالمن ونقصه ان الناس ليسوا  
 كلهم عليه رتب واصلها في الاستقلال استواءهم على رتبهم واصل فيه صمان وجد  
 فيه منه اكثر كان الالمن ان يردون وجد فيه منه اقل كان الالمن ان يردون في نفسه هو الشتر

الي بابين

الحياطين المروءة بنوعه عن مريم من المحظورات فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ترك المحظورات  
 شعبه من الإيمان بطلاق اسم الحياطين على ما ذكره **ذكر الحيز المدخض**  
**قول من عزم ان الإيمان شر واحد اليريد ولا ينفص** احبها الحسين **طريص**  
 ما ابو داود السجستاني عن عبد بن ابي مريم عن يحيى بن ابراهيم عن ابي ابي طالب عن عاتكة  
 ديار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان  
 سبعون اولئها وسبعون بابا رفعه الله الاله الاله والاله الذي عن الطرب والحي  
 شعبه من اليان قال ابو حاتم في هذا الحيز على هذا العدد للذوق في خبره  
 فانقول من كتبنا ان العرب تذكر العدد للشر ولا تزيد ذكره في ذلك العدد  
 تيمنا وراه وهذا نظاير يوهنا لها انواعا سندكها بفسورها فيما بعد الله تعالى  
**السوع الثاني الفاظ الوعد التي مرادها الاوامر** باسعمال تلك الاشياء  
**ذكر البيان بان افضل اعمالها هو الإيمان بالله جل وعلا** الحسين  
 ادريس النضر بن يحيى بن ابي عمر العوفي ما سفيان والراوردي عن هشام بن عمار  
 عن ابي عبد الله بن ابي ابي راج الغفاري عن ابي زرارة عن ابي عبد الله قال قلت يا رسول الله ان العمل افضل لكل  
 ايمان بالله وجهاد في سبيله **ذكر اليان** الوالذي في جملته رز الذي  
 ذكرناه ليس هو او وصل وانما هو او نلعي ثم احبها بحسن الحديث فنبه الخمر  
 بحسنه ان ابن ابي السري ما عبد الرراق المعرف عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ان العمل  
 افضل قال الإيمان بالله قال ثم ما الذي قلتم في الجهاد في سبيله الله قال ثم ما الذي قلتم في الجهاد  
**ذكر اثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء** احبها ابو يعلى بن سريج بن يونس

ابو بصير  
 المحافظ  
 ع

الزاهد  
 ابو زر

ابو بصير  
 ع

وابو حنيفة

وابو حنيفة بن الوليد بن مسلم بن ثوبان حدثني حسان بن عطية ان ابا كثة السولي  
 حدثته سمع ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سددوا** اوقار وواظموا على الخير  
 اي لكم الصلاة والمحافظة على الوضوء الامور من قول ابو حاتم هذه اللفظ ثم يقول في كتابنا  
 بان العرب تطلق الاسم بالكلية على جزوه من اجزاء ثم تطلق اسم ذلك الشيء على جزوه من اجزاء فقول  
 صلى الله عليه وسلم لا تحاطوا على الوضوء الامور لطلاق اسم الإيمان على المحافظة على الوضوء والوضوء  
 اجزا الإيمان كذلك او وقع صلى الله عليه وسلم اسم الإيمان على المقدود والعملة بالاجز من  
 اجزا الإيمان على حصة كما ذكرناه ٥ حبر مسلم بن ابي الجعد عن ثوبان حين ينقطع فذلك تنكبنا  
**ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات** باسباع الوضوء على المكالم  
 الفصل الحيات التعني عن ترك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي هريرة عن ابي عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجتمع على محو الله الخطايا ورفع به الدرجات اسباع الوضوء  
 على المكان وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وذلك الرباط فذلك  
 الرباط فذلك الرباط معناه الرباط من الذنوب لان الوضوء يكفر الذنوب **ذكر الحيز المدخض**  
**قول من عزم ان هذا الحيز بقدره عبد الرحمن بن يعقوب** عن ابي هريرة  
 ابو بصير بن يحيى بن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي انيسة  
 بن سعد عن جابر بن عبد الله بن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادرككم على ما يحرم الله  
 بالخطايا ويكفره الذنوب كما لو ابل رسول الله قال اسباع الوضوء على المساجد وكثرة الخطا الى المساجد  
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط فذلك الرباط **ذكر حط الخطايا بالوضوء** خروج  
 المتوضي نفسا من ذنوبه في اذنه من وضوءه احبها عمير بن سعيد بن عثمان الطائي يلبس كاحد  
 له بكر عن مالك بن حبه بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان  
 رسول الله  
 عليه وسلم

ابو بصير  
 الدوسي

جابر بن  
 الانصاري

ابو بصير  
 المحافظ











الطريق فان لم يتخذ فوكتنا الضمى تحرياً بك قال ابو حاتم هذه سنة تفرد بها  
 اهل مرو ذكر الامم بتنظيف المساجد وتطيبها اخبرنا  
 الحسن بن سعيد بن ابوكريب عن الحسين بن علي عن زايده عن همام بن عمرو عن ابي  
 عيسى رضي الله عنه قالت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا المحدث في الرو  
 وان تطيب وتنظف ذكر جاز خروج المصلي في المسجد  
 الاقصي من ذنوبه كيوم ولدته امه اخبرنا  
 عبد الله بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن الوليد بن سلم بن الاوزاعي حدثني سعد بن  
 يزيد عن عبد الله بن الربيع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 سليمان بن داود عليهما السلام سئل الله لك فاعطاه اثنتين وارحوا ان يكون  
 اعطاه الثالثة له ملكا للنبغي لا حد من اعطاه اموالاً لخطا يولي  
 حكمه فاعطاه اياه وسأله من ايا هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد الا الصلاة  
 ان يخرج منه كيوم ولدته امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وارحوا  
 ان يكون قد اعطاه الثالثة ذكر اثبات الفلاح لمصلي  
**الصلوات الخمس** عن عمر بن سعيد بن منصور بن ميمون بن احمد بن بكر  
 عن ثعلبة عن عمه ابي سهل قال عن ابيه انه سمع علقمة بن عبيد الله بن ابي  
 يقول جاز رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر ثابرا الراس يسمع دوي  
 صوته ولا يفقه ما يقول حتى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اوى يسأل عن  
 الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال  
 هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبيح  
 شهر رمضان

ع  
 عات  
 ام المومنين  
 ٣

ع  
 عبد الله بن عمرو  
 بن الخطاب

ع  
 عات  
 طاعة  
 احد العشر

شهر رمضان قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال فاذا بنا الرجل وهو يقول  
 والله لا اريد علي هذا ولا اتقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 افلم ان صدق ذكرني العذات في القيامة عن  
**اقاب لصلوات الخمس** لحقوقها اخبرنا جعفر بن  
 محمد بن سنان القطان بواسط ساقي سا يزيد بن هرون ان ابا محمد عمرو  
 عن ابي يحيى جهمان بن عبد الله بن محمد بن ابي وهو ابو ربيع انه قال  
 لعب بن الصامت رضي الله عنه يا ابا الوليد ان ابا محمد جهمان بن الصامت  
 يزعم ان الوتر حق فقال جهمان ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من جاب لصلوات الخمس قد احلها من ينقص من حقها شيئا  
 كان له عند الله عهدان لا يعده ومن جابهن وقد انتقص من حقها شيئا  
 فليس له عند الله عهد ان شارحه وان شاع به قال ابو حاتم  
 ابو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع النضاري من بني ديار  
 بن الجار له صحبة ذكر البيان بان الحق  
 الذي في هذا الخبر قصد به الاحباب اخبرنا عبد الله بن  
 محمد بن مروان بن محمد بن احمد بن ميمون بن ميمون بن احمد بن ميمون  
 محمد بن يحيى جهمان النضاري عن ابي محمد بن جهمان بن جهمان بن جهمان  
 رضي الله عنه فقال يا ابا الوليد اني سمعت ابا محمد النضاري يقول الوتر  
 فقال عباة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات  
 افترضهن الله علي عباده من جابهن وقد احلها من ينقص من حقها شيئا

ع  
 جهمان  
 عباة الصائغ  
 احد النقب

ع  
 عات  
 الصائغ  
 الخريجي  
 ٢





سنة اثنتين وخمسين في ولايته معوية ثم خرج بريدته منها ما بنىه الي سجستانه  
 فقام بها غازيا صله ثم خرج منها الي مرو علي طريق هراة فلما دخلها قطنها  
 ومات سليمان بن بريدته بمرو وهو علي القضا بها سنة خمس وماية وروا الخبر بعنه  
 القضا بها فكان علي القضا بمرو الي ان مات سنة خمس عشرة وماية فهذا يدل علي  
 ان عبد الله بن بريدته سمع عمران بن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**  
**علي صلاة الفد الخمس وعشرين درجة** اخبرنا  
 في خبر الحسن بن قتيبة عن ابان بن اسير عن ابي عبد الرزاق ان معاوية بن الزهري عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجمعة  
 علي صلاة الرجل احد خمس وعشرين درجة **قال ابو حنيفة** هذا الخبر متروك  
 كتبنا بان العرب تذكر النبي بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد  
 نفيها وراه ولم يرد بقوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للمصلي من الاجرة صلاة  
 اكثر مما وصف في خبر ابي هريرة **ذكر البيان بان الفضل المصلي الجماعة**  
 يكون اكثر مما ذكر في خبر ابي هريرة الذي **ذكرناه**  
 اخبرنا الحسين بن ادريس بن انصاري عن احمد بن ابراهيم عن مالك بن نافع عن  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل  
 من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ذكر تضعيف صلاة المصلي**  
**اذا صلاها بارض قس** يشربها علي صلاته في المسجد  
 اخبرنا احمد بن علي بن المشي عن ابان بن بريدته عن ابي شيبة عن ابي هريرة عن ابي  
 بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الرجل

ع  
 ابو هريرة  
 الحافظ  
 ٢

ع  
 عبد الله بن  
 القريش  
 ٥

ع  
 ابو سعيد  
 الخدري  
 ٢

صلاة الرجل في جماعة تربد علي صلاته وحده الخمس وعشرين درجة فان صلاها  
 بارض قس فانه وضوها وركوعها وسجودها تكتب صلاته خمسين درجة **ذكر**  
**البيان بان المأمومين كلما كثروا كان ذلك احب الي الله جل وعلا**  
 اخبرنا ابو خليفة عن احمد بن كثير عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير  
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح  
 فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال ان هاتين الصلاتين  
 اثقل الصلوات علي الملائكة ولو يعلمون فضل ما فيهما لا تؤههما ولو حياوا والصد  
 الاول لعلي مثل صد الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا يتدنونه وصلاة الرجل مع  
 الرجلين ارضي من صلاته مع رجل وكما اكثر مما واجب الي الله **اخبرنا ابو**  
 خليفة في عقبه عن عبد الله بن عبد الوهاب بن يحيى عن خالد بن الحارث عن شعبة  
 عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي قال شعبة وقد قال  
 ابو اسحق سمعته منه ومن ابيه ثم ساقه **ذكر تفصيل الله جل وعلا بكتبه**  
**الصلاة لمنظورها** اخبرنا الحسن بن سفيان عن هذبة بن خالد عن حماد بن مسلم  
 عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر صلاته العشا  
 حتى اذا كان شظو الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلووا واما موادكم لم تنزلوا في  
 صلاة منذ ان طلعت قال انس فكان في انظر الي وبيص خاتمة **ذكر خير ما يصح**  
**يصح ما ذكرناه** اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحنيد عن قتيبة عن بكر بن مضر عن  
 عياش بن عتبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهل بن سعيد الساعدي  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينتظر الصلاة  
 فهو في الصلاة

ع  
 ابن كعب  
 احد القضا

ع  
 انس بن مالك  
 اخبرني  
 ٢

ع  
 سهل بن سعيد  
 الساعدي

سنة اثنين وعشرين في ولاية معاوية ثم خرج بريد من مهابان بنه الى سجستانه  
 فاقام بها غازيا مدة ثم خرج منها الى مرو على طريق هراة فلما دخلها قطنها  
 ومات سليمان بريد مرو وهو على القضاء بها سنة خمس وماية وروى الخبر  
 القضاة بها فكان على القضاء بمرو الى ان مات سنة خمس عشرة وماية فهذا يدل على  
 ان عبد الله بن بريد سمع عمران بن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**  
**على صلاة الفدح خمس وعشرين درجة** اخبرنا  
 محمد بن الحسن بن قتيبة بن ابي ابي الكسرى اما عبد الرزاق اما معمر بن الزهري عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجميع  
 على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة **قال ابو حنيفة** هذا الخبر منقول  
 كتبنا بان العرب تذكر النبي بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد  
 نفيها عما وراءه ولم يريد بقوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للصلي من الاخر صلاة  
 اكثر مما وصف في خبر ابي هريرة **ذكر البيان بان الفضل لصلي الجماعة**  
 يكون اكثر مما ذكر في خبر ابي هريرة الذي **ذكرناه**  
 اخبرنا الحسين بن ادريس الانصاري اما احمد بن ابراهيم بن ابي الكسرى  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل  
 من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ذكر تضعيف صلاة المصلي**  
**اذا صلاها** با رض قن يشترطها على صلاته في المسجد  
 اخبرنا احمد بن علي بن المشي بن ابي بكر بن ابي شيبة ما اومعويه ما هلال  
 بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الرجل

ع  
 ابو هريرة  
 الحافظ  
 ٢

ع  
 عبد الله بن  
 القريش  
 ٥

ع  
 ابو سعيد  
 الخدري  
 ٢

صلاة الرجل في جماعة تريد على صلواته وحده خمس وعشرين درجة فان صلاها  
 بارض قن فاقم وضوها وركوعها وسجودها كتبت صلواته بحسين درجة **ذكر**  
**البيان بان المأمومين كلما اتوا بان ذلك احب الى الله جل وعلا**  
 اخبرنا ابو خليفه بن محمد بن كثير بن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير  
 بن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح  
 فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال ان هاتين الصلاتين  
 اتقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيها لانتهما ولو حيا والصد  
 الاول لعلي مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدعوه وصلاة الرجل مع  
 الرجلين ارضي من صلواته مع رجل وكما اكثر مما احب الى الله **اخبرنا** ابو  
 خليفه في عهده ما عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن خالد بن الحارث عن شعبة  
 عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة وقد قال  
 ابو اسحق سمعته منه ومن ابيه ثم ساقته **ذكر تفصيل الله جل وعلا بكتابة**  
**الصلاة لمنظورها** اخبرنا الحسن بن سفيان بن عيينة عن خالد بن حمار بن يسلم  
 عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر صلاة العتمة  
 حتى اذا كان شطر الليل ثم جاف قال ان الناس قد صلوا وانما مواد انكم لم تر الوافي  
 صلاة منذ انطوت ثم قال انس فكان في انظر الى وبيص خاتمه **ذكر خبرنا في**  
**يصح ما ذكرناه** اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحنيد بن قتيبة بن بكر بن مضر بن  
 عياش بن عتبة بن يحيى بن ميمون حديثه قال سمعت سهل بن سعيد الساعدي  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينتظر الصلاة  
 فهو في الصلاة

ع  
 ابي بن كعب  
 احد القضاة

ع  
 انس بن مالك  
 الخواري  
 ٢

ع  
 سهل بن سعيد  
 الساعدي

**ذكر البيان** ان قوله **صلى الله عليه وسلم** فهو في الصلاة اراد به  
 ٦ **كالم** يحدث اخبر ابو يعلى بن ابي بكر بن ابي سيبه بن زيد بن الحباب عن عمار بن  
 عقبه اخبرني يحيى بن عمار بن قاضي مصر حدثني سهل بن سعد السعدي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث ذكر  
 ٧ **ذكر** الملايكة المنتظري الصلاة بالخرفان والرحمة اخبرنا عمر بن سعد  
 بن سنان ان احمد بن ابي بكر عن مالك عن ابي الربيع عن ابي هريرة رضي الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة  
 الذي صلا فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ذكر** نظر الله جل وعلا بالرفة  
 ٨ **والرحمة الى الموطن الممان في المسجد الحيز** والصلاة اخبرنا عبد  
 بن محمد الازدي عن اسحق بن ابراهيم بن عثمان بن عمر بن ابي ذيب عن سعيد المقبري  
 عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او لذكر الله الا تشبث الله به كما تشبث  
 اهل العايب اذا قدم عليهم غائبهم قال ابو حاتم العرب اذا اردت وصف  
 شئ من متباينين على سبيل التشبيه اطلقها معها بلفظ احدهما وان كان معها  
 في الحقيقة غير مس كما قال ابو هريرة كان طعاما على عهد رسول الله صلى  
 عليه وسلم الاسودان التمر والمافطفتها جميعا بلفظ احدهما عند التشبيه  
 وهذا كما قيل عدل عمر بن فاطم بلفظ احدهما فتشبهت الله جل وعلا بعبد  
 الموطن الممان في المسجد للصلاة واخبرنا هونظرة اليه بالرفعة والرحمة  
 والمحبة لذلك النقل منه وهذا كقولته صلى الله عليه وسلم يحكى عن الله جل وعلا  
 من تقرب

٤ سهل بن سعد  
 الانصاري  
 ٢  
 ابو هريرة  
 الدوسي  
 ٢  
 ابو هريرة  
 ابو هريرة  
 عبد الله بن  
 ٤

من تقرب مني شيئا تقرب منه ذراعا يريد من تقرب مني شيئا بالطاعة وويل الخير تقرب  
 منه ذراعا بالرافة والرحمة ولهذا نظائر كثيرة سندكها في موضعها من هذا الكتاب ان يسأل  
 ذلك وسهله **ذكر البيان** بان الاعد فالاعد آياتان المسجد  
 اعظم اجراما من الاقرب فالاقرب لكتفه الله انار من اما المسجد  
 اخبرنا الحسن بن سفيان بن عمار بن موسى اما عبد الله اما الخبر عن ابي هريرة عن جابر بن  
 رضي الله عنه قال اردنا النقلة الى المسجد والبتاع حول المسجد فابلى ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فانا في دارنا فقلنا كني سلمة بلغنا انكم تريدون النقلة الى المسجد فلو ابرسوا  
 بتعد علينا المسجد والبتاع حوله خالية فقال كني سلمة دياركم دياركم بكتبت اناركم قال  
 وددنا انما يفضع المسجد لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ذكر البيان**  
 بان كتبه الانار لما قال الصلوات انما هي رفع الدرجات وخط  
 الخطايا اخبرنا الفضل بن الحباب بن مسدد بن محمد بن ابي معاوية عن الاعشى  
 عن ابي صالح عمارة بن ابراهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الرجل  
 في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصالته في سوقه حسنا وعينه درجة ودد  
 ان احدهم اذا توضف حزن الوضوء ان المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوه  
 الارتفاع له بدرجة وخط عنه بخطية حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كانت  
 صلاه ما كانت الصلاة تخسبه **ذكر البيان** بان احد خطوط الحجاب الى المسجد  
 تحت خطيه والاخرى ترفع درجه اخبرنا ابو يعلى بن عبد الجبار بن  
 عاصم بن عبيد الله بن عمرو بن زيد بن ابي ابيسه عن عدي بن ثابت عن ابي جابر عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته مشبا الى بيت

جابر بن عبد الله  
 الانصاري  
 ٤  
 ابو هريرة  
 عبد الرحمن  
 ٤  
 ابو هريرة  
 الدوسي  
 ٢



عبد  
الغياص بن  
السلمى

عن الربيع بن بسام بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصل على الصنف  
الاول المقدم ثلثا وعلى الثاني منه ذكر الخبز المدحض قول من زعم ان  
لم يزلهم يسبح هذا الخبر عن خالد بن معدان اخبرنا النضر  
بن محمد المبارك العابد صاحب بيتان الخليلي بن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عمير بن كعب  
عن محمد بن هبم بن محمد بن ابي خالد بن معدان حدثنا ان جبير بن نفير حدثنا ان الربيع بن  
سارية بن ربيعة عن حديثه وكان الربيع بن من اهل السنة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصل على الصنف المقدم ثلثا وعلى الثاني واحد ذكره مخفف الله جل  
وعلا واستغفار الملائكة للمصل على مائة الصنف  
الخبر عن عمران بن موسى بن جاشع بن عثمان بن ابراهيم بن معاوية بن هشام بن سفيان  
الثوري عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عمرو بن الربيع عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يصلي على الصنف  
ذكر مخفف الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصنف  
المتبر اذا كانت مقدمه اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن ملائكة بن قيس  
ابو الهيثم عن منصور بن طلحة اليماني عن عبد الله بن جبر عن النبي عن البراء بن عبد  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كفا وصدورنا ويقول لا تحتلوا فخذ  
تلكم ان الله وملائكته يصلون على الصنف المقدمه ذكر مخفف الله جل وعلا  
مع استغفار الملائكة لمن يصل الصنف المتبر اخبرنا  
محمد بن الحسن بن قتيبة بن جسر قال ما خبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
عن عثمان بن عمرو بن الربيع عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
قال ان الله

عبد  
الغياص بن  
احد الكاين واخذ  
الصنف

عائشة  
ام المؤمنين

البراء بن  
الاصمري

عائشة  
ام المؤمنين

قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصنف قال ابو حاتم  
اسامة بن زيد هذا هو النبي ولهم من اهل المدينة مستقيم الدر صريح الكتاب  
واسامة بن زيد بن سلم مدني واهي وكان في زمن واحد الا ان النبي اقم ذكر  
الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر رواه الاسامة بن  
زيد اخبرنا العباس بن الفضل بن خالد ان المقري ابو القاسم ياري بن عبد الله  
بن عمر بن سفيان بن عيينة بن جعفر بن سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على  
الذين يصلون الصنف ذكر البيان بان افضل الصلاة مطلق  
قوتها اخبرنا ابو خليفة بن محمد بن كثير بن العبد بن سفيان الثوري عن الامام  
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن قال جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اي الصلاة افضل قال طول التتوت ذكر جاد دخول الجنان المسجد  
في تلاوته اخبرنا محمد بن اسحق بن عيينة بن اسامة بن زيد بن جابر بن عبد الله  
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قرأ ابن آدم السجدة سجدا اعتزل الشيطان بكلي ويقول يا ويله امر ان آدم بالسجدة  
سجدة فله الجنة وامره بالسجدة فابيت في النار ذكر تساقط الخطايا  
عن المصلي بركوعه وسجوده اخبرنا ابن قتيبة بن جسر عن ابيه عن ابي  
سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحرف عن زيد بن ارملة عن جبير بن  
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما راي فتى وهو يصلي قد اطل الصلاة ان  
فيها فقال من يعرف هذا فقال رجل انما قال عبد الله لو كنت اعرفه لاقته

عائشة  
الرفقة

عبد  
جابر بن  
بن عمرو

ابو هريرة  
الحافظ

عبد  
النسفي



ع  
عشر  
لعمري

بخبرنا عن محمد بن الهادي بن محمد بن بشير بن مولى اسمعيل بن سعيد بن عثمان بن حكيم بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عثمان بن عفان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلا العشاء والغداة في جماعة فكانما قام الليل ذكر الخبر المحدث قولهم نزع ان هذا الخبر تفرد به مولى بن اسمعيل احسنا محمد بن محمد

ع  
عشر  
الثوري

بن عدي بن سعيد بن زنجويه بن ابي نعيم بن سعيد بن عثمان بن حكيم بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلا العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله ومن صلا العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ذكر الخبر المحدث قولهم نزع ان رفع هذا الخبر تفرد به سفين الثوري وحده اخبرنا عبد الله بن

ع  
عشر  
الاموي

الازدي بن اسحق بن ابراهيم بن المعينه بن سلمة المخزومي بن عبد الواحد بن زياد بن عثمان بن حكيم بن عبد الرحمن بن ابي عمير قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاه المغرب فتعد وحده وقعدت اليه فقالت يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلا العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلا الصبح في جماعة فكانما صلا الليل كله ذكر تعاقب الملائكة

ع  
ابو هريرة  
عبد الله بن مسعود

عند صلاه العصر والغداة اخبرنا محمد بن عبد بن عثمان الطحاوي قال قلت لابي بكر بن ابي بكر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاه الفجر وصلاه العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وايقنناهم وهم يصلون

١

يصلون قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلاه العصر وحسينه تصعد ملائكة النهار ضد قولهم نزع ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس ذكر استحقاق الملائكة لمصلي صلاه العصر والغداة في الجماعة اخبرنا احمد بن علي بن المثنى بن ابي جعفر بن محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين تعاقبون فيكم اذا كانت صلاه الفجر تركت ملائكة النهار فستندرت معكم الصلاه جميعا وصعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو اعلم ما تركتم عبادي يصنعون فيقولون حينئذ وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون قال لحسنت انهم يقولون فاعفركم يوم الدين

ع  
ابو هريرة  
الحافظ

ذكر اثبات ذمه الله جل وعلا لمصلي صلاه العشاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن ابي جعفر بن مسعود بن اسحق بن داود بن ابي هند عن الحسن بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلا الغداة فهو في ذمه الله فان لم يأتها ان يطلبك الله يستني من ذمته ذكر تكفير الصلوات الخمس

ع  
عبد الله بن مسعود  
البحلي

الحد عن موقوفه اخبرنا ابن اسحاق بن ابراهيم بن ابي هريرة بن اوزاعي حديث شراذ ابو عمار حديثي وانك بن الاسقع رضي الله عنه قال جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبحت حذرا فاقم علي قال فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله اني اصبحت حذرا فاقم علي فاعرض عنه واقممت الصلاه فلما سلم قال يا رسول الله اني اصبحت حذرا

ع  
والله لا استع  
الليث

فاقره على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل توفيت حين اقبلت قال نعم قال واصلت  
 معك قال نعم قال فاذهب فان الله قد غفر لك **ذكر السيلان الحد الذي**  
**هذا السيل لم يكن حصية تو الحد** اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين  
 قتيبة بن سعيد ما اوعوا عنه عن سماك عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن  
 ابراهيم بن سعد رضي الله عنه قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخذت امرأه  
 في الشتاء فاصبت منها كل شيء الا اني لم اتكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل لي  
 شيئا ثم دعاه فقوا عليه هذه الايام الصلاة طربي النهار وزلفنا من الليل ان احسنا  
 يذهبن السيات قال ابو حاتم العرب تذكر الشئ اذا احتوا اسمه على اجزا وشعب  
 فتذكر جزاء من تلك الجزا باسم ذلك الشئ بنفسه فلما كانت المحظورات كلها في  
 نهر المر عن ان تكاها واشتمل عليها كلها اسم المعصية وكان الزنا منها يوجب  
 الحد على امرئتكها ولها اسباب يتسلسق منها اليه اطلق اسم كلتة على سببه  
 هو القبله والميس دون الجماع **ذكر خير نكاحي يدك علي ان هذا**  
**الفعل لم يكن يفعله يوجب الحد مع البيان بان حكم**  
**هذا السيل وحق غيره من امه المصطفى صلى الله**  
**عليه وسلم فيه** سوا اخبرنا محمد بن الهذلي ما اخبرني عبد الاعلى ما سمعته  
 عن ابي عبد الله ابو عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد كثر انه اصاب من امرأه قبله كأنه يسأله عن خفافها  
 فانزل الله جل وعلا اتم الصلاة طربي النهار وزلفنا من الليل ان احسنا  
 يذهبن السيات ذلك ذكره للذكري قال فقال الرجل الي هذه فقال لم يعمل  
 بها من امي ٥٥  
 ذكر خير ثالث

ع  
 عبد الله بن مسعود  
 سيد العلماء  
 م

ع  
 عبد الله بن مسعود  
 الهذلي  
 ه

**ذكر خير ثالث يصح بصحة ما ذكرناه** اخبرنا عبد الله بن ابي الاثر  
 عن اشعث بن ابراهيم ما وكيع ما اسمايل عن سماك بن حرب عن ابراهيم بن علقمة  
 والاسود عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله اني لقيت امرأه في البساتين  
 فضمتها الي وقبلتها وابشرتها وفعلت بها كل شيء الا اني لم اجامعها فنسكت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل وعلا اتم الصلاة طربي النهار وزلفنا من  
 الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها  
 عليه فقال عمر يا رسول الله اني لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس كأنه  
 ذكر تصعيف الاجر لصلاح العاصم من اهل الكتاب بعد اسلافهم اخبرنا  
 ابو ظهير ما علمني المديني ما يعقون بن ابراهيم بن سعيد ما يروي عن ابن اسحق حدثني  
 بن ابي حبيب عن جابر بن نعم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي بصير الحضرمي  
 عن ابي بصير الغناري رضي الله عنه قال صلينا برسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 العصر فقل ان هذه الصلاة عرضة على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ففسد  
 صلاحها منهم صنعت لها اجرها مرتين وللصلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد  
 النجم قال ابو حاتم العرب تسمى الزيا النجم فلم يرد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان وقت  
 صلاة المغرب لا يدخل حتى يروا الزيلان الزيا لا يظهر الا عند اسوداد الفوق وتغير  
 الاثر ولكن معناه عندك ان الشاهد هو اول ما يظهر من توابع الزيلان الزيا  
 توابعها الكف الحضيف والكف الحداف والمابض والمعصم والمرفق واره المرفق والعبود  
 ورجل العيقق والاعلام والضيفة والفاض وليس هذه الكواكب بل هي الزهر الاعيون  
 فانه كوكب اجرم من هفتزدني متق الشمال على عين الزيا يظهر عند غيبوبة الشمس فاذا كان

ع  
 عبد الله بن مسعود  
 الحد العباد له  
 ٤

مدرس  
 حصل له  
 الغناري

الانسان في بصره اذا تحدره وغابت الشمس يرى العيق وهو الشاهد الذي تحمل الاوصاء  
 المغرب عند ظهوره **ذكر تسمية النبي صلى الله عليه وسلم العقر**  
 والغداة بوردن احسن، عمران بن موسى بن جاشع، ما هذب بن خلد، ما هذب بن  
 ما ابو جهم الضبي عن ابي بكر بن عمار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى  
 البردين دخل الجنة قال ابو جهم هذا من ثقات اهل البصر اسمه نصر بن  
 الضبي وابو جهم من متقي اهلها اسمه عمران بن ابي عطاء سمع جميعا ابن عباس  
 شعبه بن مهران وكان ينفذ واحد ذكر وصف البردين اللذين يرجا  
 دخول الجنة بالصلاة عندهما احسن عبد الله بن محمد السجستاني في تفسيره  
 بن ابي رومه ما ابراهيم بن يزيد ما رقبه عن ابي بكر بن عمار بن روية عن ابيه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن بلج النار من صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها  
 فقال رجل من القوم انت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ذكر  
 البيان بان صلاة المرء التواقل كلها في بيته كان اعظم الاجرة  
 احسن الامت على النبي صلى الله عليه وسلم عبد الحميد بن جاد ما وهيب بن خالد ما موسى  
 عتبة عن سالم بن ابي نصر عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 اتحد جهم من حصبي في رمضان فصلا فيها ليا لي فضلا بصلاته اناس من اصحابه فاعلم لهم  
 جعل يتعد قال يخرج عليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنعكم فصلوا الربا الناس  
 يتوبونكم فان افضل صلاة للذي بيته الا المكتوبه **ذكر البيان بان افضل الايام**  
 يوم الجمعة احسن الغفل من احباب النبي صلى الله عليه وسلم عبد العزيز بن محمد بن العلاء عن  
 ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب  
 يوم افضل

مردتس  
 عمار بن روية  
 الضبي

مردتس  
 عمار بن روية  
 الشمس

ع  
 زهير بن  
 كاتب الوحي

ابو هريره  
 الحافظ

يوم افضل من يوم الجمعة ما من ذاب الا وهو في نفع يوم الجمعة الا هادن الثقلين الجن والناس  
**ذكر بيان الناس في الاجر عند رواجهم الى الجمعة احسن**  
 عبد الكبير عمر الخطابي ابو سعيد البصرى ما الحسن المقدام ما يزيد بن زريع ما روح بن القاسم  
 ما العلاء بن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال على حرك  
 من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكل رجل قدم بدينه وكل رجل قدم بغيره وكل رجل قدم  
 شاه وكل رجل قدم طيرا وكل رجل قدم بوضه فاذا انقضى الام طويت الصحف **ذكر البيان**  
**بان هذا النفل ما يكون لمن اتى الجمعة مغتسلا لها الغسل**  
 الجنابه احسن عبد بن سعيد بن نمان بن شريح ما احمد بن بكر عن مائل عن سم بن ابي صالح عن  
 ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه  
 وراح فكلما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكلما قرب بقوه ومن راح في الساعة  
 فكلما قرب كسبته ومن راح في الساعة الرابعة فكلما قرب دجاجه ومن راح في الساعة  
 الخامسة فكلما قرب بيضه فاذا خرج الام حضرت الملايكه يستمعون الذكر قال  
 في هذا الخبر بيان واضح ان اسم الرواح يقع على جميع ساعات النهار وقد قول من  
 ان الرواح لا يكون الا بعد الروا **ذكر البيان بان الغسل للجمعة**  
 فطره الاسلام احسن الحسن بن سيف بن سعيد بن نجويه ما ابن ابي ابي هريره  
 ابي عن سليمان بن ابي عن محمد بن عبد الله بن ابي هريره رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطره الاسلام فغسل يوم الجمعة والاحتساب  
 واخذ التراب واعف الحما فان المجرس تخفى شواربها وتخفى لحافها فخالفهم فخذوا الشو  
 واعفوا الحما ذكر تطهير المغتسل للجمعة من ذنوبه الى الجمعة الاخرى

ع  
 ابو هريره  
 الذوسي

ع  
 ابو هريره  
 عبد الرحمن بن

ع  
 ابو هريره  
 عبد الله بن

٤  
ابوقحان  
الحث برعي

١ اخبرنا محمد بن هير ابو يعلى بالابه سا محمد بن عبد الاعلى سا هرون بن مسلم صاحب الحاشيا  
بن يزيد عن يحيى بن زكريا عن عبد الله بن ابي قحان قال دخل علي ابوقحان رضي الله عنه وانا  
اغتسل يوم الجمعة قال اغسل هذا من جنابه قلت نعم قال اغسل الخرافتي سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم ينزل طاهر الي الجمعة الاخرى قال  
ابوحاتم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل طاهر الي الجمعة الاخرى يريد من الاذن بالانحسار  
الجمعة بشرطها غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ذكر معة الله جل**  
**وعلام ان الجمعة بشرطها الي الجمعة التي تليها الاخرى**  
عبد النبي الاذي سا اسحق بن ابراهيم سا عثمن بن عمر سا ابن ابي ذيب عن سعيد  
لبي سعيد عن ابيه عن عبد الله بن وديعه عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اغتسل يوم الجمعة فتطهر واستطاع من ظهر ثم ادهن من دهنه او طيبه بيمينه  
راح الي الجمعة ولم ينفق بين اثنين ثم صلاها بداله واذا خرج الامام انصت غفرله  
بايشه وبين الجمعة الاخرى **ذكر البيان بان السواك وليس المر احسن**  
**تيا به من بشرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعةين**  
الخيرين خويبه سا الدور في سا اسمعيل بن ابراهيم عن حماد بن اسحق حديثه عن ابراهيم عن  
ابي سليمان بن عبد الرحمن بن ابي اسحق بن جعفر عن ابي هرون بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة واستن ومسر طيب  
ان كان عنده وليس من احسن تيا به ثم جالي المسجد ولم يتخاثر قرب الناس من ربح  
ما شاء ان يركب ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة  
التي كانت قبلها **ذكر البيان بان هذا الفصل قد يكون لا يضي**  
**اذا اتا الجمعة هذه الاوصاف وان لم يغتسل لها**  
اخبرنا

٤  
سلطان  
القدس

٤  
ع ابو هرون  
ع وابو سعيد

٤  
ابو هرون  
الحافظ

١ اخبرنا ابو خليفة سا هسدر مسر هدا سا ابو معوية عن ابي صالح عن  
ابي هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فحصى الوضوء ثم اتى  
الجمعة فاستمع وانصت غفرله ما بين الجمعة الي الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن حضر  
فقد لغا قال ابو حاتم قد يتوهم من لم يبرصه الحديث ان الجمعة الي الجمعة ثمانية  
ايام وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل غفرله ما بين يوم الجمعة الي يوم الجمعة  
وانما قال غفرله من الجمعة الي الجمعة فوقت الجمعة زوال الشمس من زوال الشمس يوم  
الجمعة الي زوال الشمس يوم الجمعة الاخرى سبعة ايام وقوله وزيادة ثلثة ايام تمام العشر  
قال الله جل وعلا من جاء بحسن فله عشار مثالا وهذا ما نقول في كتبنا ان الفرق يعمل  
طاعة الله محمدا وطاعة الله له باذنه بالامم يكتبها بعد **ذكر الخبر الدال**  
**على صحه ما اتا ولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له اخبرنا ابو حاتم**  
داود بن رشيد سا اسمعيل جعفر بن سميل بن ابي صالح عن ابي هرون رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فحصى غسله وليس وصلى  
ومسر طيب بيمينه او دهنه غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من  
**ذكر البيان بان الله جل وعلا ينفضه يعط الجاه الي الجمعة**  
**معلومه بكل خطوة عبادة سنة اخبرنا الحسن بن سفيان**  
سا حبان بن موسى ابا عبد الله انا الازاعي عن حسنة بن عطية حديثه ابو الانشع  
الصفي في عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وايتكرو وحشا فذنا واستمع وانصت ولم يركب  
الله له بكل خطوة يخطوها على سنة صيارها وقيل قال ابو حاتم من غسل يريد

٤  
ابو هرون  
الدوسي

١٤  
اوس بن  
الثقفي

واغتسل يريد اغتسل بنفسه لان الغنم كانت لهم جم احضروا الي تعاهده وقوله بكر  
 وابتكر يريد بكر الي الغسل وابتكر الي الجمع **ذكر الخبر الثاني علمه**  
**تاولنا قوله اغتسل** اغتسل اجبا ابو يعلى سكا ابو حنيفة سكا يغتسل  
 ابراهيم بن محمد بن ابي عن ابن اسحق بن حريز وسلم الزهري عن ظواهر البيهقي  
 قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا في  
 يوم الجمعة واغسلوا وسلم الا ان تكونوا جنبا ومسوا من الطيب قال فقال ابن عباس  
 اما الطيب فلا ادري واما الغسل فنعم **قال ابو حاتم** قوله الا ان تكونوا جنبا  
 فيه دليل على ان الغتسل من الجنابة يوم الجمعة بعد ان يجاز الصبح يخرج عن  
 الغتسل للجمعة وفيه دليل على ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض اذا كان فرض  
 لم يجز احده عن الغنم ذكر البيان بان في الجمعة ساعة يستحب  
 فيها دعا كل داعي اخيرا الحسين بن ادريس الانصاري في الخبر  
 في بكر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن خالد عن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 بن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجت الي الطور فقلت كعب الاحبار  
 حدثني عن التوريب وحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في احد ثمان قلت له قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط  
 وفيه كان وفيه تيس عليه وفيه تقدم الساعة وكان في اية الا وهي مسحة يوم الجمعة من حين  
 تطلع الشمس شفتها من الساعة الا المني والنفس وفيه ساعة ليه خلافا عبد مسلم  
 وهو يصل بسلك النبي الاعطاء اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة  
 قال نعم في اللعب التوريب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقلت في  
 بصره الغفاري  
 الله عنه

ع  
 عبد الله بن عباس  
 الخبر والخبر  
 ع  
 ابو هريرة  
 عبد الله بن عباس  
 ع  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس

رضي الله عنهما فقل من اين اقبلت فقلت من الطور فقال له ادر كذا قال ان تخرج اليه كما خرج اليه  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغزل المطي الا الي ثلث مساجد المسجد الحرام  
 والي مسجدك هذا والي مسجد ايليا او مسجد بيت المقدس مثل ايها قال ابو هريرة  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثني عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كعب وذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن ابراهيم كعب فقلت ثم قرأ التوريب قال ابي  
 في كل جمعة فقال عبد الله بن ابراهيم قال عبد الله بن ابراهيم فقلت ايه ساعة هو قال  
 قال ابو هريرة فقلت له احببني بها ولا تض علي فقال عبد الله بن ابراهيم اخبره في يوم الجمعة  
 قال ابو هريرة وكيف يكون اخر ساعة يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يصلي  
 عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة للصلي فيها فقال عبد الله بن ابراهيم الم اقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة نهوي صلاها حتى يصلها قال ابو هريرة بل قال رسول الله  
**ذكر البيان بان الله جل وعلا انما يستجيب دعا الداعي**  
**في الساعة التي في الجمعة** اذا دعا في الخير دون الشراخ  
 الحمد على المشي سكا ابو حنيفة سكا اسمعيل بن ابراهيم سكا ابون عن محمد بن ابي هريرة رضي الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوالقاسم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم الا يصل بسلك  
 الله فيها خيرا الا اعطاه اياه **ذكر استحباب المسارعة الي الرغيب**  
**قبل الفجر اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم** اخبرنا محمد بن اسحق بن عمار  
 ما يحقوب الدور في ما يحيى سعيد عن ابن جريح اخبرني عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عائشة  
 رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكن عياشي من النوافل اشده من معاهد على الرغيب  
**قبل الصبح** ذكر البيان بان مسارعة صلى الله عليه وسلم الي الرغيب  
**قبل الفجر كان اكثر من مسارعة الي الغنم التي يعينها**

ع  
 عبد الله بن عباس  
 المشهور له بالبحر  
 ع  
 ابو هريرة  
 الحافظ  
 ع  
 ابو هريرة  
 الدوسي  
 ع  
 عائشة  
 الحافظ





الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي اسحق الهذلي عن عمرو بن اوس الثقفي عن عبد الله بن  
احمد بن روح  
البيهقي عن ابي سفيان عن اخيه جبير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى  
ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنا الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين

وركعتين قبل الصبح **ذكر الجباب الخنة من اقام الصلاة وصام رمضان**  
احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسحق بن ابراهيم بن ابي عامر بن سليمان بن ابي

عبد الله بن علي بن عبد العزيز بن ابي عمير عن ابي هديره رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا  
علي الله ان يدخله الجنة ها حرمي سبيل الله او جلس حيث ولدته له امره **ذكر**

**البيان بان الله جل وعلا انما يدخل الجنة صائمه رمضان**  
مع اقامته الصلاة اذا كان محبتا للكباير اخيرا

عبد الله بن محمد بن ابي القاسم بن حرملة بن يحيى بن ابي هديره بن عمرو بن الحوزان بن  
ابى هلال جده عن نعيم الجمران صهيا صوي العتوا ارس حذته انه سمع ابا هديره و ابا سعد  
الحذري يسميان عن ابي هديره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي

نفس بيده ثلاث مرات تمسكت فاصب كل رجل مني كحريتين لئن لم يرس رسول الله صلى الله عليه  
ثم قال ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحنتب الكباير السبع

الافتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيمة حتى انها انصطقت ثم تلاه ان تحنتب الكباير ياب  
تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم **ذكر اثبات مغفرة الله جل وعلا الصا**

**رمضان ايماننا واحتسابنا** اخيرا الحسين بن سفيان بن ابي بكر بن جراد البجلي  
كان فضيل بن يحيى بن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
من صام

ع ابو هديره  
ع ولوه سعد

ع ابو هديره  
اول الحفاظ

من صام رمضان ايماننا واحتسابنا اغفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو حاتم ايماننا  
اي انا نرضه واحتسابنا يريد به مخلصا فيه **ذكر فتح ابواب الجنان**  
وعلق ابواب النيران وتصفيد الشيطان في شهر رمضان

اخيرا اخيرا محمد بن الحسن بن قيسه بن حرملة بن يحيى بن ابي هديره بن عمرو بن  
ابن شهاب عن انس بن ابي اسحق بن ابيه حذته انه سمع ابا هديره رضي الله عنه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت له ابواب الجنة وعلقت ابواب جهنم وسلسلت

الشياطين قال ابو حاتم انس بن ابي اسحق هذا والملك برانس واسم ابي اسحق ملك من الملوك  
من نقات اهل المدينة وهو ملك ابي عامر بن عمرو بن عثمان بن الحارث بن حنبل بن عمرو بن ابي  
من اقبال الير ذكر البيان بان الله جل وعلا انما يصعد الشيطان

في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم اخيرا احمد بن علي المشي بن ابي بكر  
محمد بن الحارث بن ابي بكر بن عثمان بن ابي صالح عن ابي هديره رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مرد الجن وعلقت

النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب ومنادك ينادي يا باغي الخير  
اقبل ويا باغي الشر اقصه والله عتقا من النار وذكر كل ليلة **ذكر استحباب الجود**

**والافضال على المسلمين** واعطاي ابي رمضان استثناءا بالاصطفا  
صلى الله عليه وسلم اخيرا يوسف بن يعقوب المزني بن اوس بن اسباط بن جابر بن  
عبد الله الطحان بن ابراهيم بن سعد بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجود الناس بالخير وكان اجودا يكون في شهر رمضان  
ان جبرئيل كان يلقيه في كل ليلة من رمضان حتى يسلمه يعرض عليه القرآن فاذا التفت عليه

ع ابو هديره  
الدوسي

ع ابو هديره  
عبد الله بن يحيى

ع ابو هديره  
عبد الله بن يحيى  
الحجر البجلي





ذكر تقصيره النبي صلى الله عليه وسلم السحور والغدا المبارك  
 اخبرنا يحيى بن محمد بن عوف بن النبطي عن ابي ابراهيم بن العلاء الزبيدي سماعه عن  
 حدثني عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي سماعه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الغدا المبارك يعني السحور **ذكر استغفار**  
 الملائكة للصائمين اذ اكل عند حوائجهم حتى يفرغوا اخبرنا ابو يعلى  
 علي بن احمد بن محمد بن شعيب بن عيسى بن زيد بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن  
 ام عمار بنت كعب بن ربيعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذعت له  
 بطعام فقال تعالي فكلمتني فقال اني صائم اذ اكل عندك صلت عليك الملائكة  
**ذكر اثبات الخيرة للناس ما داموا يتجملون الفطر اخبرنا**  
 محمد بن احمد بن خليل بن هشام بن عمار بن ابي حاتم عن ابيه عن سهل بن سعد بن ابي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانزال الناس خيرة ما عملوا النطر **ذكر**  
**البيان بان من احب العباد الى الله جل وعلا امر كان اعلمهم**  
 افطارا اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم سماعه عن ابي ابراهيم بن الوليد عن الادريج  
 حدثني قوه بن عبد الرحمن بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا احب عباده الى اعلمهم فطر **ذكر**  
**رجاء استجاب دعاء الصائم عند افطاره اخبرنا** محمد بن  
 سنان بن ابي جعفر بن واخر المتبحر بازيه بن محبوب عن سعد الطائي عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والاهام  
 العادل ودعوه المظلوم **قال ابو حاتم** ابو المودله اسم عبيد الله بن عبد الله بن مدينته  
 وذكر تفصيل الله

٤  
 ابو البراء  
 عوف بن شعيب  
 ٣

ام عمار بنت  
 كعب

٤  
 سهل بن سعد  
 الحرابي

٤  
 ابو هريرة  
 الخافض

٤  
 ابو هريرة  
 عبد الرحمن

**ذكر فضل الله جل وعلا باعطاء المفطر مسالما مثل اجرة**

اخبرنا الفضل بن الخطاب بن مسعود بن مسعود عن يحيى النبطي عن عبد الملك بن سليمان  
 حدثني عطاء بن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر  
 صائما آتته له مثل اجرة اليتيم من اجرة **ذكر الاستحباب ان**  
**يكون افطاره على التمر او على الماء عند عدمه اخبرنا**  
 احمد بن محمد بن عوف بن مسعود بن مسعود عن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن  
 سيرين عن الربيع بن سليمان بن عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر  
 احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليجسه واحسنه من ما ذكر **استحباب صوم**  
**ثلاثة ايام من كل شهر احسنها** الحسن بن سعيد بن محمد بن محمد بن ابي اسحق بن عمار  
 بن زيد بن جبير بن سعيد بن هناد بن مطرف بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار  
 ابي العلاء بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار

٤  
 زيد بن خالد  
 الجهمي

٤  
 سليمان بن  
 الصبي

٤  
 عثمان بن  
 النعمان

الصيام حنة كمن اخرج من النار وسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حنة ثلثة  
 ايام من كل شهر **ذكر الاستحباب ان يجعل هذه الايام**

**الثلاث ايام البيض** اخبرنا احمد بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار  
 عبد الملك بن عيسى بن موسى بن طلحة بن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بارئ قد شواها وجامعها بادمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يأكل واما اصحابه ان ياكلوا وامسك اعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤  
 ابو هريرة  
 عبد الرحمن

تمنعك ان تاكل قال اني اصوم ثلثة ايام من الشهر فقال ان كنت صائما فصم ايام الغدا  
**قال**  
 ابو حاتم سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار  
 جميعا محفوظا

٤  
 ابو هريرة  
 عبد الرحمن



ولذلك في الثلث اذ حال انكده كما انكر كان انقص لاجره **ذكر الخبر الدال على صحه ما تاوت خبر شعبه الذي تقدم ذكرنا له**

الخبر احمد بن علي بن المثنى بن عبد الاعلى بن حماد صاحبان سئل عن ثابت بن ابي عثمرا ان ابا بصير رضي الله عنه كان في سفر فلما نزلوا ووضع السفر بجثو اليه وهو يصلي فقال اني صائم فلما كادوا ان يفرقوا جعل يابل فنظر القوم الي رسولهم فقال ما تطرون الي قد والله اخبرني انه صائم فقال ابو بصير صدق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثه ايام من كل شهر فقد صام الشهر كله وقد صمت ثلثة ايام من كل شهر وان الشهر كله وصدق تصديق ذلك في كتاب الله تعالى من اجاب احسنه فله عشر اقبال **ذكرنا له خبرنا في صبح**

ابو بصير  
الدوسي  
٤

**صباح** يعني ما تاوت خبر شعبه الذي ذكرناه اخبرنا احمد بن محمد بن الفضل الكلاعي محمد بن عمر بن عثمان بن سعيد بن ابي سعيد بن ابي جعفر الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت فقلت له قد قلت بيسور الله قال فانك لا تستطيع ذلك صمو افطر ولم يرم ولم من الشهر ثلثة ايام فان احسنه بغير اثمها او ذكر مثل صيام الدهر **ذكر الاستحباب للمران يصوم منه ويحظر**

عبد الله بن  
الحافظ  
٤

اخبرنا محمد بن احمد بن عيون بن ابراهيم بن اسب بن ابي عيينه عن عبد الله بن سعيد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ائنت عايشه رضي الله عنها اسالها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول قد صام ثم يفطر حتى يقول قد افطر وكان اية بعد شهر رمضان اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه كله

عائشه  
بن عبد الرحمن  
٤

كله الا قليلا **ذكر استحباب صوم يوم وافطار يوم اذ هو صوم داود** او صوم يوم وافطار يومين من غير ذلك

اخبرنا ابو يعلى بن صالح بن هشام الرضا صاحبان من زيد بن عتيان بن جبر عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله كيف تصوم قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك عرف ان غضبا لله وبالله الاسلام ديننا والمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضبه وجعل يردد هاجتي سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله كيف تصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذلك احد قال فكيف تصوم يومين ويفطر يوما قال ذلك صوم اخي داود قال فكيف تصوم يوما ويفطر يومين قال ذلك اني طوقت ذلك قال ابو حاتم ايلع غضب النبي صلى الله عليه وسلم من اجل مساله هذا السبل عن كيفية الصوم وانما كان غضبه لان السبل سأل فقال عني الله كيف تصوم فكرم النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه عن كيفية صومه مخافة ان لو اخبره لغيره ان كان مثله او حشى صلى الله عليه وسلم على السبل وامته جميعا ان يفرض عليهم ذلك فيجوز عنه **ذكر استحباب صوم يوم الاثنين** فيه ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انزل عليه ابتدا الوحي اخبرنا الحسن بن عمار بن الحسن بن عمار بن يزيد بن ربيع بن سعيد بن ابي عذرة عن قتادة عن عتيان بن جبر عن عبد الله بن معبد عن ابي بكر رضي الله عنهما ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اصام ولا افطر اوقال لا افطر ولا اصام فقام غيره فقال يا رسول الله ارايت رجله يصوم من كل شهر ثلثة ايام قال ذلك صوم الدهر قال الرازي رحمه الله

ع  
ابو قتادة  
فارس رضي الله  
عليه وسلم

ع  
ابو قتادة  
الانصاري

من كل شهر ليلة يوم قال في الصوم الدهر قال ارايت رجلا يصوم يوم الاثنين قال ذاك يوم  
 ولدت فيه ويوم انزل علي قال ارايت رجلا يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك الصوم ابي  
 داود ذكر فتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس  
 وعرض اعمال العباد علي ربه جل وعلا فيها اجرة احمد بن علي المشي  
 النبي ابو صل كما برههم في كبر عرونة ما عبد الوراق ما مع عن شهيل ابي  
 عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة  
 كل اثنين وخميس وتعرض الهالك كل اثنين وخميس **ذكر مغفرة الله**  
**جل وعلا غير المتشكرين عن المسلمين في كل اثنين**  
 وخميس عند عرض اعمالهم علي ربه جل وعلا فيها  
 اجرة احمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم  
 الاثنين والخميس فيغفر الله جل وعلا لكل عبد مسلم الا رجلا كان بينه وبين  
 اخيه شحنا فيقتال نظروا هذين حتى يصطلحا نظروا هذين حتى يصطلحا  
 استحباب صوم يوم عاشورا او بعض ذلك اليوم بل **عج عن صوم**  
**اليوم بكماله** اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بشر بن المفضل ما خالده ذكر ان عن الرشح بنت معدن عن ابي بصير رضي الله عنها  
 قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الي قري الانصار التي حول  
 المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح منطرا فليصم بقية ذلك  
 قالت فكانت صومه ونصوم صبيانا الصغار ونذهب بهم الي المسجد ويجعل

ابو بصير  
 احافظ

ابو بصير  
 عبد الله

ع  
 الرشح  
 معدن

لهم الدعوة

له اللعنة العهن فاذا با احدهم على الطعام اعطيت لها اياه حتى يكون عند الافطار  
 قال ابو حاتم في هذا الخبر دليل على ان بعض النهار يكون صوما يوجر الله عليه  
 كما يوجر علي صوم اليوم بالتمام **ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم**  
**ذات يوم يصيام يوم عاشورا** وفضلته جل وعلا  
 عليه فلعنه ذنوب سنين يصيام يوم عرفه اجرة  
 الحسن بن سعيد بن كحر المفضل المزني بن ربيع بن سعيد بن قتادة عن  
 عيلان بن جبر عن عبد الله بن محمد عن ابي بصير رضي الله عنه ان رجلا  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ارايت رجلا يصوم عاشورا  
 قال ذاك صوم سنة قال ارايت رجلا يصوم يوم عرفه قال يكفر الله  
 بكفر السنة وما قبلها ويريد ما قبلها سنة واحدة فقط اخبرنا  
 احمد بن علي المشي عن عبيد الله بن عمر بن القواريري عن ابي بصير عن عيلان بن  
 جبر عن عبد الله بن محمد عن ابي بصير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يصيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر الله التي قبله وصيام  
 يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر الله التي قبله **ذكر**  
**الاستحباب للرجل ان يصوم يوما قبل يوم عاشورا**  
 ليكون اخذنا ابو ثقفه في صومه يوم عاشورا اخبرنا  
 ابو خليفه بن ابوالوليد بن جابر بن عمر بن الحكم بن الاعرج قال انتهت  
 الي ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه عند منة فجلست اليه  
 ونعم المجلس كان فسأله عن عاشورا فاستواجا لسانك قال عن  
 ابي كاهن قال قلت عن صيامه اي يوم نصومه قال اذا رايت

ع  
 ابو قتادة  
 ربيع

ع  
 ابو قتادة  
 الانصاري

ع  
 عبد الله  
 عباس

هلال المحرم فاعدت من تاسعها ما قلت الا ان كان يصوم محمد  
 صلى الله عليه وسلم قال نعم **ذكر البين بان اقل ما**  
**يجب على المرء الاجتناب به في صومه الاكل والشرب**  
 اخبرنا محمد بن الحسن بن خليل بن هشام بن عمار صاحبنا عن اسمعيل بن ابراهيم  
 بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما الصيام  
 من اللغو والرفث فان سبك احدا او جهل عليك فقل اني صائم  
 قال ابو جعفر اسم عمه عبيد الله بن العزيم بن ابي ذباب الدوسي وهو اخو  
 عبد العزيز بن العزيم بن ابي ذباب **ذكر تفضل الله جل**  
**وعلا باعطاء اجر الصائم** لم يفطر اذا شكر ربه  
 اخبرنا محمد بن احمد بن سعيد القابلي صاحبنا عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بن سليمان عن معمر بن سعد المديني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم الطاعم الشكر عن تفضله الصائم الصابر قال ابو جعفر  
 شكر الطاعم الذي يقوم باجر الصائم الصابر وهو ان يطعم المسلم  
 ثم لا يعصى بربه جل وعلا لقوته ويتم شكره باتباع طاعته بخوارجه  
 لان الصائم قرن به الصبر لصبره عن المحظورات وكذلك قرن بالطعام  
 الشكر فجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم باجر ذلك الصائم  
 او شيئا كونه وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه **ذكر معرفة**  
**الله جل وعلا ما قدم من دنوب المرء المسلم**  
 اذا قام رمضان ايمان واحتسابا الخ فان قيل كيف يعلم ذلك  
 ما بين وهب اخبرني يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال سمعت

ع  
عبد الرحمن  
الكافض

ع  
ابو بصير  
الدوسي

ع  
عبد الله  
المكشي

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا  
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو جعفر الاحتساب  
 قصد العبيد الي بارئهم جل وعلا لطاقه رجاء القول **ذكر**  
**استجاب الاجتهاد في العشر الاواخر**  
 اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم اخبرنا  
 عمر بن الهذلي عن عبد الجبار العلاءي عن ابي بصير عن ابي بصير  
 نسطاس عن ابي بصير عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا  
 الليل وشد الميزر وايقظ اهله **ذكر كونه الله**  
**جل وعلا صائما رمضان** وقامه مع اقامته  
 الصلاة والذكوة والصدقة والشهد الخ  
 اخبرنا محمد بن عبد الجبار الصوفي صاحبنا عن ابي بصير  
 نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عيسى بن طلحة قال سمعت عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 جازل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اريد ان  
 شهت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الصلوات  
 الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان وقتته فمن انا قال عن  
 الصديقين والشهد **ذكر تفضل الله جل**  
**وعلا بكتبه قيام الليل كله صلوات الامم**  
 التراب حتى ينصرف

ع  
المؤيد  
عائشه

ع  
عبد الرحمن  
الجهني

لخيرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ابو قدامة عبيد الله بن سعيد وهو الذي اظهر  
 السنه بخرس ما بن فضل عن داود بن ابي هذيل عن الوليد بن عبد الرحمن  
 عن جبير بن نفير عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في رمضان فلم يقم بنا في السادسة وقام في الخامسة حتى  
 ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بغيره ليلتنا هذه  
 فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم  
 لم يصلي بنا حتى بقي ثلثه من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله  
 ونساءه فقام بنا حتى خوفنا ان نفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قل  
 السجود **قال ابو حاتم** قول ابي ذر رضي الله عنه لم يقم بنا في  
 السادسة وقام بنا في الخامسة يريد به يعني من العشر الايام مضانته  
 وكان الشهر الذي خا طبا لله صلى الله عليه وسلم امتد بهد الخطا  
 فيه تسعا وعشرين فليله السادسة من باقي تسع وعشرين  
 تكون ليله اربع وعشرين وليله الخامسة من باقي تسع وعشرين  
 تكون ليله الخامس والعشرين **ذكر الخبر الدال**  
**على صحه ما ناولنا للفظه التي ذكرناها قبل**  
 اخبرنا عبد الله بن محمد الازدي عن اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عبد الحميد  
 عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال ذكرنا ليله  
 القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كم مضان من الشهر فقلنا مضان اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان  
 فقال صلى الله عليه وسلم

ع  
 ابو ذر  
 الغفاري

ع  
 ابو هريره  
 الروسي

قال صلى الله عليه وسلم ابل مضان اثنان وعشرون يوما وبقي تسع  
 الشهر تسع وعشرون يوما فالتسوه الليله **ذكر**  
**استغفار الملك للبايت** متطهر عند  
 استنقاظه اخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعثنا ابا عبد الله  
 احمد بن حنبل بن ابي اسحق بن الميموني بن ابي اسحق بن عمار بن  
 سليمان الفحول عن عطاء بن ابي عكرم رضي الله عنهم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يبق  
 الاهل للملأ اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا **ذكر**  
**استجاب حل عقد الشيطان التي على**  
**قافية الهمز المسبل عند نومه بانثابه تصلاه**  
**الليل** اخبرنا عمر بن سعد بن سليمان بن ابي اسحق بن ابي بكر  
 الزهري عن علي بن ابي الوفاء عن الامام عن ابي هريره رضي الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راسك  
 احدكم اذا هو نائم ثلاث عقده يضرب مكان كل عقده عليك ليل  
 طويل فارقد فان استنقط فذكر الله انحلت عقده وان نوما  
 انحلت عقده وان صلا انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس  
 والا اصبح خبيث النفس **ذكر البيان بان الشيطان**  
**قد يعقد على قافية راس النسيك عقده**  
**على قافية روس الرجال فيما ذكرناه اخيرا**

ع  
 عبد الله  
 الحدادي

ع  
 عبد الله  
 الذوسي



ع  
ابو هريره  
الحافظ

ع  
ابو هريره العدي ساهار بن يحيى عن قتاده عن هلال بن ابي ميمونه عن ابي هريره  
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبسي  
عن كل شيء قال كل شيء خلق من الما فقلت اخبرني بشي اذا علمت به حلت  
اجنه قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الاحكام وقم الليل والليل  
تبارك تدخل اجنه بسلام قال ابو حاتم قول ابي هريره انبسي عن كل شيء  
اراد به عن كل شيء خلق والدليل على صحه هذا جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم  
ايه حيث قال كل شيء خلق من الما وهذا جواب خرج على سوال بعضه لا  
ان كل شيء خلق من الما وان لم يصح مخلوقا ذكر اياحه الحسد  
من اوتي كتاب الله جل وعلا فقام به انا الليل  
والنهار اخبرنا محمد بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
عن الزهري عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
حسد الا في اثنتي رجل انا الله القرآن فهو يتقرب به انا الليل وانا النهار  
ورجل انا الله لا فهو يتفق منه انا الليل وانا النهار  
بان قوله صلى الله عليه وسلم فهو يتفق منه انا الليل وانا النهار  
اراد به فهو يتصدق به اخبرنا ابن قتيبه سحر طه س ابن وهيب  
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابي عبد الله عن ابي عبد الله رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد الا على اثنتي رجل انا  
الله هذا الكتاب فقام به انا الليل والنهار ورجل اعطاه الله ما اقتصد  
به انا الليل والنهار ذكر استجاب الاثار لله في قيام الليل

ع  
عبد الله بن  
الحافظ اللقي

ع  
عبد الله بن  
القرشي

رجا ترك

ع  
عبد الرحمن بن  
ابو هريره

رجا ترك المحطورات اخبرنا ابو يعلى بن ابراهيم بن ابي عمير بن ابي القاسم بن  
بن القاسم بن حرا بن ابي ثبته بن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح  
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان فلانا يصلي الليل كله  
فاذا اصبح سرق قال سينهاه ما تقول قال ابو حاتم سينهاه ما تقول  
ما تقول في كتبنا ان العرب تضيف الفعل الى الفعل نفسه كما  
تضيفه الى الفاعل اراد صلى الله عليه وسلم ان الصلاه اذا كانت  
على الحقيقه في الابتداء والانتها يكون المصلح مجازيا للمحطورات معها  
لقوله جل وعلا ان الصلاه تنها عن الفحشاء والمنكر **ذكر**  
**البيان بان النهج بالليل افضل من صلاه اهل**  
**بعد الفريضة** اخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل بن موسى بن عبد الرحمن  
المروزي ساهار بن يحيى عن ابي عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ابن  
المنتشر عن حميد الحميري عن ابي هريره رضي الله عنه قال سأل رجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاه افضل بعد المكتوبه فقال  
الصلاه في جوف الليل قال في الصيام افضل بعد شهر رمضان  
قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **ذكر البيان بان الصلاه**  
**في اخر الليل وجوفه افضل من اوله** اخبرنا الحسن بن  
ساحر بن حبان بن موسى بن ابي عبد الله بن اعوف عن المهاجر بن مخلد عن  
ابي العباس بن ابي بصير قال كنت ابا ذر رضي الله عنه اي قيام الليل افضل  
فقال ابو ذر كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال نصف

ع  
عبد الله بن  
الدوسي

ع  
ابو ذر  
الحافظ

الليل او خوف الليل شك عوف ذكر البيان بان الصلاة  
 في اخر الليل تكون محضورة لم تحصر املايكه  
 اخبرنا عبد الله بن محمد اللادي عن ابي الحسن بن ابراهيم بن عيسى بن يوسف بن  
 الاعرج عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من خشى من كان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع  
 منكم ان يقوم من الليل فليوتر اخر الليل فان قرأه اخر الليل محضورة واد  
 افضل ذكر استحباب ايقاظ المراهله لصلاة الليل  
 ولو بان نضح اخبرنا ابن حزمه بن ابوداود في صحيحه القطن عن ابن  
 عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلا وايقظ امراته فان ابنت  
 نضح في وجهها الما ورحم الله امرأة قامت من الليل وايقظت زوجها فان ابنت  
 نضحت في وجهها الما ذكر كتبه الله جل وعلا الموقظ اهله  
 لصلاة الليل من الذاك من الله كثيرا والذاكرات  
 بعد صليار كعبين اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير بن يونس بن  
 عثمان العجلي عن عبد الله بن موسى بن شيبان عن الاعرج بن علي بن الاعرج عن القعقاع  
 عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من استيقظ من الليل وايقظ اهله فمنا فصله ركعتين كعبا من الذاك من  
 الله كثيرا والذاكرات ذكر البيان ان قوله صلى الله عليه وسلم  
 ايقظ اهله اراد به امراته اخبرنا الحسن بن سفيان بن منصور

ع  
عبد الله  
ابو بصير  
الانصاري

ع  
ابو هريرة  
الدوسي

ع  
ابو سعيد  
ابو هريرة

بن صالح

بن صالح بن الوليد بن مسلم بن شيبان بن عبد العزيز بن الاعرج بن علي بن القزوين  
 الاعرج عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امراته فصله ركعتين من  
 الذاك من الله كثيرا والذاكرات ذكر استحباب الاذكار صلاة الليل  
 رحا مصدفة الساعة التي يستجاب فيها دعاء المرء في  
 كل ليلة اخبرنا احمد بن علي بن المثنى بن ابي خنيفة زهير بن حرب ساجور بن  
 الاعرج عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 في الليل بعد الاوقات رجل مسلم سأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا ان يعطى  
 اه ذكرا مخفوا الله جل وعلا السالك من ذنوب العبد  
 بقيامه ليلة القدر ايمانه واحسن ما فيه اخبرنا احمد بن  
 بن المثنى بن عيسى بن الربيع بن ثابت بن يزيد بن زبير بن عدي بن ابي سلمة بن ابي هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان وصامه  
 ايمانا واحسن باعزله ما تقدم من ذنبه ورزق ليلة القدر ايمانا واحسن ما يغفر له  
 ما تقدم من ذنبه ذكر علامه ليلة القدر يومه وهو الشمس  
 صبحتها بلا شفع اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم بن عبد الرحمن بن ابراهيم  
 الدمشقي بن الوليد بن الازاعي بن عبيد بن ابي كعب بن جبير بن جبير بن جبير  
 قال لابي بن كعب رضي الله عنه ان ابن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة  
 القدر فقال اني والله الذي لا اله الا هو اني لفي شهر رمضان محلف ما يستتي  
 والله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 تقومها صبيحة سبع وعشرين واما رزقها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها  
 ايضا المشفع لها كانها طست ذكر البيان بان صوت الشمس

ع  
ابو سعيد  
ابو هريرة

ع  
عبد الله  
ابو بصير  
السلمي

ع  
الحافظ  
ابو هريرة

ع  
ابو بصير  
المصري



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن الله لشئى ما اذن لشيئى سغا بالقران قال ابو حاتم  
 قوله صلى الله عليه وسلم يتغيب بالقران يريد يتخون به وليس هذا من الغيبة اذ لو  
 كان ذلك من الغيبة لقال صلى الله عليه وسلم يتغيبنا به وليس التخون بالقران  
 للحرمة وطيب الصوت وظلعه الهوات لانواع النغم بوقاق الرقاق  
 وكلى التخون بالقران هو ان يقارنه شيان الاسف والتلهف الاسف على  
 وقع من التقصير والتلهف على ما يؤول من التوفير فاذا نام القلب توجع  
 وتخون الصوت ورجح بدر الحفق بالدموع والقلب للموع غم يسهل يستل التمدد  
 بالمشاجه ويندر من الخلق الي وكسر المطوات رجا عفران السالف من الذنوب التخون  
 عن الحكيمايات والعبوب نسا لى الله التوفير له **ذكر اياته تخون الصوت**  
**استماع الله جل وعلا الى المتخون** بصوا خسته الخمر على النبي ما ابراهيم بالحاج  
 السامى سماه ساجد بن محمد بن عمرو ما اوسلمه ما ابو هريره رضي الله عنه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئى كما اذن للذي يتغيبنا بالقران يخبره  
 قال ابو حاتم قوله اذن الله يريد ما استمع الله لشئى كما اذن للذي يتغيبنا بالقران  
 يريد يتخون بالقران على حسب ما وصفنا نعتة **ذكر الخبر الدال على صحه**  
**ما تناولنا خبره** بنى هريره للذين ذكرناهما اخيرا  
 عبد الله بن محمد الازدي ما سمع من ابو هليل ما يريد به هرون ابا حاتم سلمه عن  
 ثابت النبي عن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره اذير كما ريز الرجل من الكاف قال  
 ابو حاتم في هذا الخبرين واضح بان التخون الذي اذن الله جل وعلا في القران  
 واستمع اليه

ع  
 ابو هريره  
 الحافظ

واستمع اليه هو التخون بالصوت مع بد ايتته ونهايته لان بدايته هو العزم الصحيح  
 على الانتفاع من الخجرات ونهايته وقور التشهير في انواع العبادات فاذا انزل  
 التخون على البدايبا التي وصفنا والنهية التي ذكرتها خاصة والمتخون بالقران  
 كما انه قد ف بنفسه في مفلاخ القرية الى بواله ولم يتعلق بشئى ذونه **ذكر**  
**استماع الله جل وعلا الى من ذكرنا نعتة اسد من ائمة**  
 اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن النعماني عن  
 اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن ميسرة بن مولى فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اشد اذنا الى الرجل احسن التصور بالقران  
 من صاحب القينة الي قينته **ذكر اياته تحسب المرصونه بالقران**  
 اخبرنا النضر بن المبارك بن محمد بن عثمان بن العجلي بن عبيد الله بن موسى عن سيف بن  
 منصور عن طلحة بن منصور عن عبد الرحمن بن عوسجه عن البراء بن عازب رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران بصواتكم قال ابو حاتم هذه اللفظه  
 من الفاظ الاصداد يريد بقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران بصواتكم زينوا  
 اصواتكم بالقران ذكر الخبر المدحس قول من زعم ان هذا الخبر يقدره  
 عبد الرحمن بن عوسجه عن ابي بصير بن ابي عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن ابي حمزة الله  
 بن يحيى بن عبد الله بن بكر بن يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن ابي حمزة الله  
 عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا  
 القران بصواتكم **ذكر فضل الله جل وعلا على المحدث بنفسه**  
 بقيام الليل ثم غلبته عيناه حتى نام عنه بقتبه اجروا نوي

أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد النضر بن مسكين  
 بن بكير بن شعبة عن عمه بن أبي بصير عن سويد بن غفلة انه قال زر بن جيسن في  
 روضه فقال ابو ذر ابو الورد رضى الله عنهما مثل شعبة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من عبد حدث نفسه بقيام ساعه من الليل فينادى عنها الا كان  
 ثوبه صدقه تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى ذكره استجب للمرء  
 ان يصلي بالنهار ما فاتته من تحمده بالليل اجزا  
 محمد بن اسحق بن سعيد السعدي عن علي بن حشيم عن ابي بصير عن شعبة عن قتادة عن  
 زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عايشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثنه وكان اذا نام من الليل او مرض صلاه النهار  
 تقى عنه ركهة قالت ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلى حتى  
 الصبح ولا صام شهرا متتابعا الا رمضان قال ابو اسحق في هذا الخبر  
 دليل على ان الوتر ليس بفرض الا لو كان فرضا لصلى من النهار لما فاتته من الليل  
 ثلث عشرة ركهة ذكر اليازي ان من نام عن جزية ثم صلى مثله ما عير  
 العجز والظهر كمثل الجزية الخبر كذا الخبر فتنبيه بعسقلان ما حرمه من  
 يحيى بن ابي وهيب اخبرني يونس بن عيسى عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد روى  
 بن عبد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر الخطاب  
 رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزية او عن شئ منه  
 فقراه فيما بين صلاه العجز و صلاه الظهر كتب له كما فراه من الليل وذكر ايجاب  
 الجنين الى الزكوة مع اقامته الصلاه وصلته الرحم اجزا  
 ابو خليفه ثنا

ابو خليفه قال أخبرني كثير العدي كما تشعبه عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن  
 طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال حدثني بعمل يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله لا  
 تشرك به شيا وتقيم الصلاه وتوفي الزكوة وتصل الرحم ذرها يعني الناقه  
 ذكر البيان بان شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهب  
 وابنه جميعا خبرنا عن محمد بن الهذلي ما حفص بن عمرو الذي يسمون  
 اسد بن شعبة حدثني محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا  
 موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رجلا قال  
 نبي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال الغزوم قاله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارب ما له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعبد الله  
 تشرك به شيا وتقيم الصلاه وتوفي الزكوة وتصل الرحم ذرها قال كان  
 كان على راحته **ذكر البيان** بان الجنة انما تجزى الى الزكوة  
 مع سائر الفرائض وكان محنتها للكبائر اخبرنا محمد بن  
 علي بن الحسين التميمي الموصلي عن محمد بن بكر التميمي عن فضيل بن سليمان ما روى  
 بن عتبة ما روى الله سليمان الا عن ابنه عن ابي ايوب رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيا  
 ويقيم الصلاه ويوفي الزكوة ويصوم رمضان ويحسد الكبار الا  
 دخل الجنة قال ابو حاتم سليمان الاعرابي ان احدهم عبد الله والاخر  
 عبد الله جميعا حدثنا عن ابيهم وهذا عبد الله ذكر استيفاء امر  
 الثواب الجزيل في العقي باعطائه صدقة ما تشبه في الدنيا

ابو ايوب الخزازي

علاء بن زيد البخاري

ابو ايوب الانصاري

اخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي  
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان ابا  
 بكر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاجرين فقال في رجل ان كان  
 فعمل لك من البر قال نعم قال فهل تؤذي صدقتها قال نعم قال فاعمل  
 من وراء الحجاز فان الله لن يترك من عملك شيئا ذكرني في النقص  
 عن المال بالصدقة مع اثبات ثمانية بها اخبرني الفضل بن  
 الحباب بن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن ابي رزق  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من  
 مال ولا زاد الله عبد الله بعنوا العزوا ولا تواضع احدكم الا رفعه الله ذكر  
 اطفال الصدقة غضب الرب جل وعلا اخبرني  
 محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلابي بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد  
 القطان بالرفقة سمعته يقول عن ابي عبد الله عيسى بن يونس بن عبيد  
 عن الحسن بن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصدقة تطفي غضب الرب وتذوق ميتة السوء ذكر البيان  
 بان ظل كل امرئ في القيامة يكون صدقته  
 اخبرنا الحسن بن سعيد بن حبان بن موسى بن عبد الله بن ابراهيم بن عثمان  
 انه سمع يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع عنده عامر بن ابي عبد  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى  
 يقضى بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير

ابو سعيد  
الختاري

ابو هريرة  
الدوسي

ابن ابي  
عبد الله  
صلى الله عليه وسلم

عقبة  
الامي

لا يخطيه

الخطيب به لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكة ولو بصله ذكر دعا الملك  
 للمفق بالخلف وللمسكين بثلث اخبرني عبد الله بن محمد بن الاوزاعي  
 اسحق بن ابراهيم بن عبد الصمد بن جاد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طه  
 عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان ملصا ياب من ابواب الجنة يقول من تقصروا اليوم  
 بحد عدا وملك ياب اخبرني قول اللهم اعط منفق خلفنا واعط مسكنا  
 تلقا ذكرنا استجنا الاتفاض النار عودا بالله منها  
 بالصدقة وان قلت اخبرني ابو خنيفة بن محمد بن كثير بن اسفيان بن الزور  
 عن ابي اسحق عن عبد الله بن عجل عن عدي بن جراح رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطاع ان يتقى النار ولو بشمق ثم لم يفعل  
 ذكر البيان بان من فضل الصدقة اخرج المقل بعضه عند  
 اخبرني محمد بن الحسن بن قتيبة بن يزيد بن خالد بن موهب حدثني الليث  
 بن سعد عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من اجهد المقل وابشرا من تعول ذكر  
 البيان بان من فضل الصدقة ما كان عن ظهر غنا ام  
 اخبرني عبد الله بن محمد بن موسى بن عبدان بن عسكر بن محمد بن محمد  
 البحراني بن ابو عاصم عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع  
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل  
 الصدقة ما كان عن ظهر غنا وابدأ بمن تعول ذكر البيان بان اليد  
 المعطية افضل من اليد السائلة

ع  
ابو هريرة  
الحافظ

عدي بن  
الحطاي

ع  
عبد الله  
الدوسي

عبد الله  
الانصاري

عبد الرحمن  
الحافظ

اخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة عن عبد الواحد بن غياث <sup>سليم</sup> بن  
عاصم بن بهلول عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا  
خير من اليد السفلى وليبد احدكم عن رجل يقول امراته انك علي  
وتقول ام ولدك انك علي ويقول له عبده اطعمني وكنتم علي قال  
ابو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وليبد  
احدكم عن رجل يقول له ان اليد المتصدقة افضل من اليد السائلة  
لا الاخذ دون السؤال اذ يقال ان تكون اليد التي ايج لها استعمال  
فعل يستعملها اخسر من اخر فرض عليك ان شئ فانا ما او تقرب  
الي باربعه متفلا فيه وربما كان المعطي في انبائه ذكر افضل  
تحصيله في السائل التي انا ما ايج له وربما كان هذا الاخذ  
ايج له افضل فاورد من الذي يعطى في استعمال هذا على الاطلاق  
دون التحصيل بالتفصيل صح ان معناه ان المتصدق افضل  
من الذي يسألها ذكر الخير المصحح بصحة ما تناولنا  
الخبر الذي تقدم ذكرنا له اخبرنا جعفر بن  
احمد بن صالح العماد بواسطه احمد المقدم بن فضيل بن سليمان  
بن موسى بن عبيد بن باقر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا  
المتفقه واليد السفلى السائلة **ذكر البيان بان الصدقة**  
علي الاقرب افضل من العتاقة

عبد الله بن  
الحافظ

اخبرنا ابن سلم

اخبرنا ابن سلم بن حرم ولد سا بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن  
عبد الله عن كريب عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليه  
في رطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخو لك كان اعظم اجر **ذكر البيان**  
بان الصدقة على ذي الرحم لشتم على الصلة والخص  
الفضل والحجاب مسدد بن مسدد بن بشير بن الفضل بن ابن عمون  
عن حفص بن نعيم بن عن ام الراجح بنت صليح بن سلمان عامر رضي الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على  
الرحم اثنان صدقة وصله **ذكر البيان بان الصدقة على**  
الاقرب فالاقرب افضل منها على الابعد اخبرنا اسمعيل بن  
داود بن وردان البزاز بالفسطاط بن عيسى بن جاد بن الليث بن  
ابن عجلان بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم لا يحاسبكم تصدقوا قال رجل يا رسول الله  
ديار فقال انفق على نفسك قال ان عندي اخو قال انفق على روحك  
قال ان عندي اخو قال انفق على ولدي قال ان عندي اخو قال انفق  
علي فادم قال ان عندي اخو قال انت ايم **ذكر البيان بان نفقة**  
المرء على نفسه وجماله تكون له صدقة اخبرنا ابن الجندب  
بن يوسف بن قتيبة بن سعيد بن بكر بن مزور عن ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني  
ان نفقة المرء على جماله افضل من نفقة على اقرابه

ميمون بن  
روح الساجي  
الله عليه وسلم

محمد بن  
سلطان بن  
الضبي

ابو هريرة  
الحافظ

ابو هريرة  
عبد الرحمن

ع  
عبد الرحمن  
الدوسي

واليد العلي خبير من اليد السفلى وابدانته تعول ذكر البيان بان صد  
الفيل من اموال السيرة افضل من الصدقة الكثير من المال الوافر  
اخبرنا حاجب بن اركين الفرغاني بدمشقنا احمر ابو هبم الدورقي  
ساصفوان بن عيسى عن ابن محبان عن زيد اسلم عن ابي صالح عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ما به الف فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير  
اخذه من عرقه ما به الف فنصدق به كور رجل لسره الادره ما ز اخذ  
احدها فنصدق به ذكر البيان بان نفقه الهر على نفسه وعياله  
تكون له صدقة احمرنا الحسن بن سعيد بن محمد المنهال الضري  
سكيزيد بن ربيع بن روح بن القاسم عن اسحاق بن عمار عن حيدر بن ابي سعيد  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ذات  
يوم على الصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق  
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به علي واذا قال عندي اخر  
قال تصدق به علي ورجل قال عندي اخر قال تصدق به علي  
فادرك قال عندي اخر قال انت ابر ذكرفي قبول الصدقة  
عن ابر اذا كانت من الطول اخبرنا ابن الجبير بن بست ساقبيه  
سك ابو عوانه عن ساسم بن مصعب بن سعد قال دخل ابر على ابن عمر  
يعوده فقال يا ابن عمر الان دعوا فقال ابر رضي الله عنها سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهروا واصدقتم

مخلول وقد

مخلول وقد كنت على الصدقة ذكر البيان ان المال اذا لم يربط  
احد من حله لم يوجر المتصدق عليه اخبرنا ابن اسلم بن جهم بن  
حبي بن ابن وهب سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج ابو السبح  
عن ابن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من جمع ما لا حرام فيه يصدق به لم يكن له فيه اجر وكان امره  
عليه ذكر البيان بان صدقة ابر اذا سئل بالصدق لم يجز  
فاجلها احمرنا عبد الله بن محمد الازدي ساسم بن ابراهيم اخبر  
عن منصور بن ربيع بن حراش عن زيد بن طيبان عن ابي ذر رضي الله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بحسبهم الله وثلاثة بيعضهم  
الله يحس رجلا كان في قوم فاناهم سائل فسلكهم يوجد الله يسالهم  
لقرانه بينهم وبينهم فمخلوا خلفهم عتابهم حيث لا يراه الا الله  
ومن اعطاه ورجل كان في كتيبة فانكشفت فواكفرت فقل حتى يفتح الله  
عليه او يفتل ورجل كان في قوم فادخلوا فطالت دجتهم فمخلوا  
والنوم احب اليهم ايقول به ونا هو اوقام يتلوا الي ويتهلقتي  
ويخص الشرح الزاني والنخل المتكدر وذكر انك ذلك  
الذي كان صدقة الصبح الشحيح الخائف الفقير المومل طول  
الجر افضل من صدقة من لم يركب احمرنا عبد الله بن محمد الازدي ساسم  
بن ابراهيم اخبرنا عن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال برسول الله

مخلول



صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها غير مفيدة  
 فله اجرها لزوجها اجر ما اكتسب ولها اجر ما توت وللخازن مثل ذلك  
 ذكر صفة الخازن الذي يشارك التصدق في الاجر  
 اخبرنا ابو يعقوب بن الحسن بن حماد سمع ابا اسامة حدثني يزيد بن  
 ابي برد عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن  
 المثل الامين الذي يتفق وربما قال يعطى ما امر في عطية كما له وقرا  
 به طيبه به نفسه ويندفعه الي الذي امره احد المتصدقين **ذكر**  
**الاستحباب الايتان** كالتصدق من لا يعلم حاجته ولا اغناة اخبرنا  
 الفضل بن ابي عمير سمع ابا عبد الواحد بن ابي  
 معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليس للمسكين الذي تزره التمرة والتمران والاكلة  
 والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له ما يستغني به ولا يعمل لحاجته  
 فتصدق عليه فذلك المحروم **ذكر استحباب الايتان** كالتصدق  
 من لا يسألك وزهري بسأل اخبرنا عمر بن سعيد بن عثمان بن ابي بكر عن  
 مكر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف  
 على الناس تزره اللقمة واللقتان والتمرة والتمران قالوا فمن  
 المسكين يرسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يظن له مستقبل  
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس **ذكر الاستحباب للمرء ان يتصدق**  
**في حياته بما قدر عليه من ماله**

اخبرنا الحسن

اخبرنا الحسن بن سيف بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ذر عن ابي ذر  
 عن شريح بن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 يتصدق المرء في حياته وصحته يدبره خير له من ان يتصدق بما يدهم  
 عند موته **ذكر استحباب الخبز** للمحتاج المتباعد عنه وجه الله وطلب الثواب  
 اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي  
 حدثني حسان بن عطية عن ابي بصير السلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاهن منحه القدر  
 لا يعمل عبد بحصلة منها ركعتان او تصدق بثلثيها الا ادخل الله قلبه  
 الجنة **ذكر تفصيل الله جل وعلا على اهل المنى والهادي التزكا**  
 بكتبة اجرة لهما **تصدق** اخبرنا عمر بن موسى بن كاشع بن شيبان بن ابي  
 ساجد بن جابر سمعت ربي الايامي يحدث عن طلحة بن عمار عن عبد الله  
 بن عوسجة عن البراء بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح  
 مني او سقا لبنا او اهرا راقا كان له عتق رقبة او شبه **ذكر الخصال التي**  
**تقوم لمعدوم المال** كالتصدق بها اخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي ذر  
 اخبرني ابو زر بن الحوث ان سعيد بن ابي هلال حدثني عن ابي سعيد الخدري  
 عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس  
 ابن ادم الا اعليه صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يرسول الله  
 ان لنا صدقة نتصدق بها فقال ان ابواب الجنة كثيرة والناس يسبحون  
 والتحميد والتكبير والتلهيل والا مراكب يعرفون والتي عن المنكر وليط الاذي

عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى الاعمي وتدل المستدل على كونه  
بشبهه فيك ومع اللهبان المستعش وتحمّل شدة ذراعك مع الضعيف  
فهذا كله صدقة منه على نفسه ذكر ما يجب على المؤمن  
لاخيه المسلم عند الاحسان اليه سمعت ابا خليفه يقول سمعت عبد الله  
بن كبرير الربيعي يقول سمعت الربيع بن مسية يقول سمعت  
زيد بن ابي عمير يقول سمعت ابا هريره رضي الله عنه يقول سمعت ابا القاسم  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يشكر  
الانفس قالوا فماذا يشكر الله عنده عند اخيه ابو خليفه  
سأفخص عن الحوض عن شعبه عن محل بن خليفه عن عدي بن حاتم  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتموا ان رولو شفق  
لمره فان لم تجدوا فبكله طيبة ذكر البيان بان المران تواجد  
عند وعظا كان ذلك اخيرا محمد اسحق التقي بن قتيبه بسعيد بن جابر  
بن عبد الحميد بن الاعمش عن عمرو بن موه

انتموا انتم اعرضوا واشح حتى ريت انه يراها قال انتموا النار ولو  
بشق تمه فان لم تجدوا فبكله طيبة ذكر تفصيل الاجل وعلو على  
الغارس الغراس اذا كان مسلما بكتبه الصدقه له عند كل شئ  
اخيرا محمد الحسن بن قتيبه ما يزيد خالده بن موهيب اللث  
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه دخل

انه دخل على امه مبشرا انصارا ربه في نخلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
من عرس هذا النخل اسمع لم كان فقلت بل مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا عرس مسلم غيرك ولا نزر عرسك فكل منه ائسك ولا دانه ولا شئ من  
الاكاتب له صدقة ذكر البيان بان كل السباع والطيور من  
السلطان يكون له فيه اجر اخبرني عبد الله بن احمد بن موسى الجواليقي عن  
سكعم بن علي بن خريص ابو عاصم عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير قال سمعت  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا عرس مسلم غيرك فكل منه ائسك ولا دانه ولا شئ من الاكاتب  
له فيه اجر ذكر الخصال التي يستوجب المر بها الجنان من كبريه  
جل و علا اخبرني ابن سلمة بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي  
حدثني ابو كثر السحيمي عن ابيه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قلت  
دليلي على عمل اذا عمل العبد به دخل الجنة قال سمعت عن ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يؤمن بالله فقلت يا رسول الله ان مع الايمان عملا قال  
يرفع ما رزقه الله فقلت وان كان معد لا شئ له قال يقول جبريل عليه السلام  
قلت فان كان عبدا لا يساع منه لسانه قال فمجهنم يغلوا قلت فان كان  
صعبا لا قدر له قال فليصنع لاخرى قلت فان كان اجترى قال  
فالتفت الي فقال ما تريد ان تدع في صاحبك شئ من الخير فليدع  
ان سر من اذا فعلت وانه رسول الله ان هذه كلمة الله فقل  
والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بحضرة مني يريد بها عبد الله الا



ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرم الى  
 العرم تغزوا بينه والجم المبرور ليس له خيال الجنة **ذكر الاجتهاد في انواع الطاعات ايام العشر من ذي الحجه**  
 اخبرنا جعفر بن احمد بن عثمان القطن بواسط بن ابي سفيان ابو  
 معروف بن الاعمش عن مسيل البطين عن سعد بن جبير عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الايام العشر  
 العمل الصالح فيها احب الي الله عز وجل من هذه الايام العشر  
 قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في  
 سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء  
**ذكر بيان ان مكة خير ارض لله واحبها الى الله عز وجل**  
 اخبرنا محمد بن الحسن بن زياده بن الطغفيل النخعي عن ابي بصير  
 العباس بن قتيبة بن عيسى بن جراح ابا الليث عن عقيل عن الربيع  
 ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحله واقفا  
 بالحزورة يقول والله انك خير ارض الله واخبرنا ابا  
 الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **ذكر البيان ان مكة**  
**مكة كانت احب الارض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 اخبرنا الحسن بن سفيان النسائي في الفضيل بن الحسن المحدث  
 في فضيل بن سليمان بن حاتم عن سعيد بن جبير وابي الطفيل  
 عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما اطيب من بلدنا واحب الي الله ولولا ان قومي اخرجوني  
 منكم ما حكمت غيرك **ذكر سؤال المصطفى صلى الله عليه وسلم**  
**صلى الله عليه وسلم عن حبيب اليه المدينة**  
 مكة او اشد اخبرنا عيسى بن سعيد بن سنان  
 بن ميمون بن احمد بن ابي بكر عن مالك بن عيسى بن ميمون عن  
 عن عائشة رضي الله عنها انما قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليها  
 فقلت ما انت كيف تجدك وما بلال كيف تجدك قالت وكان  
 ابو بكر اذا اخذته الحما يقول  
 كل امرء مصعب في اهله واموت اذني من شر الكفيل  
 وكان بلال اذا اقلع عنه برفع عقيرته ويقول  
 الاليت شعري هل ايتن ليلة بواد وحولي الاضرب وجيل  
 وهل اردن يوما مياه مجنيه وهل تبديون لي شامة وجيل  
 قالت عائشة فحيت النبي صلى الله عليه وسلم يا خيرة فقال  
 اللهم حبب الينا المدينة حبيبا مكة او اشد وصحبا لنا  
 وبارك لنا في ضاعها ومدنها واقبل حوائجنا واجعلها يا حبيب

عبد الله بن عباس  
الهاتمي

عائشة بنت  
المؤمنين







اصون للمال كله قلت يا ابي وانا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فان من مسلم يموت له ثلثة اولاد الا اخطاه الله احمته بفضل رحمة  
**ذكر اخذ الكاري اجرا الخالف اهله من حسنة**  
**في الفياض** احسبوا اخذوا الكاري المشني بحجر قدامه المصير بسنتين  
عن محمد بن علقمة بن مرثد عن ابن زييد عن ابي بصير رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسائه المجاهدن على القاعدن  
كما هو ثابتة وكان من رجل من القاعدن تخلف رجلا من المجاهدن الا نضب  
له يوم الفقه فتكلم وقال ان هذا فلان فخذ من حسنة ما شئت  
ثم التفت الي اصحابه فقال يا طائفة ما اري يدع من حسنة شيئا  
**ذكر** البيان بان هذا الفعل يكون من خلفه لا قبل  
الغاري بشر احسبه عمر بن عبد العزيز الهادي كيندار تكحرمي بزعمه  
عن علي بن مهران عن سليمان بن زييد عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حرمة نسائه المجاهدن على القاعدن كحرمة امهاتهم وما  
من قاعد تخلف مجاهدا في اهله يسوا الا اقيم له يوم الفقه فيقال له هذا  
خلفك في اهلك تسو فخذ من حسنة **ذكر** النسوة القاري  
ويروى خلفه في اهله بخير في الاجر احسبه ابن زييد رضي الله عنه  
وقال ابن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال اخذوا الكاري من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهر غاريا  
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **ذكر**

الحص  
بويك

البيان

البيان بان قوله فقد غزا اراد به ان له مثل اجره بخير ابو بصير  
بن عبد الله الخال ك ان ابي زيد بن ابي بصير عن ابي بصير رضي الله عنه  
وهو بن زييد عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن ابي بصير رضي الله عنه  
سواء عن ابي بصير عن ابي بصير ان اخذوا الكاري من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم قال من جهر غاريا فله مثل اجرة ومن خلف غاريا في اهله  
فله مثل اجرة قال ابن شهاب اخبرني ابي بصير عن ابي بصير رضي الله عنه  
بان المجهر انما اخذ حسنة الغاري من اجر غزائه تلك حتى يكون له مثل اجره  
من غير ان ينقص من اجر الغاري شيئا وكذلك الخالف في اهله بخير  
العقل الخالف الجرح مسدد عن ابي بصير عن ابي بصير رضي الله عنه عن عبد الملك بن  
ابي سليمان حدثني عطاء بن زيد قال اخذوا الكاري من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من جهر غاريا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب له مثل اجره غزائه لا ينقص  
من اجره شيئا ومن نظر ما كتب له مثل اجره لا ينقص من اجره شيئا **ذكر**  
تفضل الله جل وعلا على الرجلين اذا خرج احدهما في سبيلهم وهم من قبيلة  
او دار واحدة بكنتم الا اجر بينهما احسبه ابن زييد رضي الله عنه عن ابي بصير  
بن ابي بصير عن ابي بصير  
الحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بغيا الي بن كنان  
فقال ليئتدب من كل رجلين احدهما والا اجر بينهما **ذكر** الاستحباب  
للم اذا جهز للغزاه وحدث به عليان بن عطاء جهر لنفسه اخاه المنبئ للغزاه  
احسبه ابو بصير بن عبد الرحمن بن زييد رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير  
رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد الله لييسر لي امري ولا يعسر  
عليه الا ما اصابه من الضر فانما قد كان يخبره فقل لا يفتر كل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم يقول لك اذ فع الي ما جهرت به فاناه فقال الرجل

خال  
زيد

خال  
زيد

ابو  
سعيد

لا صراة لا تخفى منه شيئا فوالله لا تخين منه شيئا فيبارك له فيه

اخرا المجر الاول صح